جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:
-حماش سعيد

تحت إشراف:
د/ غنيمي طارق

أعضاء لجنة المناقشة

د/ قاسة عبد الرحمان	جامعة البويرة	رئيسا
د/ غنيمي طارق	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
أ/ صغير يوسف	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

[وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ]

(سورة البقرة الآية 205.)

[ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ]

(سورة الروم الآية 41)

صدق الله العظيم

كلمة الشكر

أول الشكر وآخره لله العلي القدير الذي منحنا الصحة والقوة والعزم لإنجاز هذا العمل وإتمامه .

كما أتوجه بعظيم الشكر والتقدير إلى الأستاذ " **الدكتور غنيمي طارق** " على تفاضله بالإشراف على البحث والإنتفاع بملاحظاته القيمة التي نفعتني وساعدتني على إنجاز هذا العمل وإتمامه فجزاه الله عنا كل الخير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة .

الإهداء

إلى من أعلى الله منزلتهما وربط طاعتهما بعبادته والدي الكريمين "لوصيف" و "لويزة" حفظهما الله وأطال في عمرهما .

ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا .

إلى من قاسمتني عبء الحياة وشاركتني أفراحها وأحزانها زوجتي "فايزة".

إلى من أردته عمادي في الدنيا والآخرة ابني "أشرف محمد أمين".

أهدي ثمرة هذا الجهد .

حماش سعيد

مقدمة

مقدمة

تعد قضايا البيئة والتلوث من المواضيع التي أثارت إهتمام وسائل الإعلام، فقد شهد العقدين الأخرين إهتمام متزايد بها في عديد المجتمعات والدول، نتيجة للتقدم التكنولوجي وكذا محاولات الترسيخ العلمي الذي تمخض عنه ظهور علم البيئة ومن مظاهر تزايد الإهتمام بالقضايا البيئية التوجه و التركيز الدولي على مشاكل التلوث البيئي بأشكاله المختلفة، وتتضح أهمية ذلك من الاهتمام العالمي المتزايد بالقضايا المرتبطة ارتباطا وثيقا بالبشر والبيئة، ولقد كان الإنسان في القديم يعتمد في كسب قوت يومه على أبسط الأمور وكان لا يلجأ لمواد كيماوية أو صناعية [1].

الأمر الذي لم يؤدي إلى الإضرار بالبيئة بحيث كان يسعى دائما إلى تحقيق رغباته وتحسين مستواه المعيشي وتحقيق الرفاهية إذ اعتمد في بادئ الأمر على نشاط بسيط والمتمثل في الزراعة لتلبية حاجاته، ولكن مع التقدم التكنولوجي والتطور العلمي خاصة بعد الثورة الصناعية بدأ الإنسان يدخل للبيئة عناصر جديدة غريبة عنها، والتي أثرت سلبا عليها مع مرور الوقت.

كما شهدت عناصر البيئة المختلفة اعتداء من قبل الإنسان بفعل تنوع نشاطه واتساعه ليتطور أكثر فأكثر ليشمل الصناعة والتجارة، ومن هنا فإن علاقة الإنسان بالبيئة تنبني على التأثير والتأثر، فالوسط البيئي شرط مهم وأساسي لتحقيق حاجيات الأشخاص من جهة، وتحقيق التنمية من جهة أخرى، وذلك عن طريق الاستفادة من الثروات الطبيعية سواء الظاهرة منها أو الباطنة.

[1]- سنوسي خنيش، إستراتجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ، الجزائر،2005، ص أ

كما يعد موضوع المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة من أبرز المقتضيات في العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، ذلك أن العيش في بيئة سليمة ونظيفة خالية من التلوث عمود لبقاء المجتمع في سياق متصل بما يعرف بالامن البيئي.

تعتبر الجريمة البيئية من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الإنسان سواء من الناحية المعيشية أو الاقتصادية أو الصحية، وعليه فقد تدخل المشرع من أجل حماية مصالح الإنسان بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين تحمي البيئة على غرار أغلب التشريعات العالمية لاسيما منذ النصف الثاني من القرن العشرين، فالقانون ما هو إلا وسيلة في يد الدولة لتكريس حماية المصالح العامة والخاصة.

وفي سياق حماية البيئة بشتى عناصرها تقتضي المصالح بشكل يزيد من ضرورة التدخل بكل الآليات التي تنص عليها القوانين وتسمح بها الأنظمة من أجل إعطاء أهمية أكبر لهذه الأولويات التي تهدد الوجود الإنساني فرادى وجماعات، ولا يخفى أن الجزاء في إطار مختلف الأنظمة القانونية هو أهم ضمان لحماية القواعد القانونية عموما وتلك القواعد ذات الصلة بالبيئة بصفة خاصة، إلا أن الجزاء الجنائي هو أهمها بالنظر لطبيعته وموضوعه الذي لا يخص الذمة المالية للفرد فحسب بل يطال حريته وحقوقه المدنية، وكما هو معهود في إطار التشريعات الجزائية، فخصوصية بعض الجرائم التي تفرض استثناؤها ببعض القواعد . [1]

ومن أجل مجابهة المشاكل الناتجة عن التلوث البيئي، سعت الدولة إلى تكثيف جهودها للحد من خطورة هذه الظاهرة من خلال عقد مؤتمرات خاصة بالبيئة كمؤتمر ستوكهولم حول " التنمية البشرية " عام 1972، ومرورا بقمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل حول " البيئة والتنمية " لسنة 1992، ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا حول " التنمية

[1] – عبد الحق مرسلي، نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة الأفاق العلمية، المجلد 11، العدد1، المركز الجامعي تمنراست، 2019 .

المستدامة "لسنة 2002، والمؤتمر العاشر الإسلامي بـ كوالامبور – بوتراجيا – ماليزيا حول " المعرفة والحكمة " عام 2003.

فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية وهذا ما يكرس مسؤولية عالمية البيئة ومن ثم عمدت جل الدول إلى سن التشريعات اللازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها على غرار المشرع الجزائري، فكان أول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون رقم: 83-03 المتعلق بحماية البيئة[1] الملغى بالقانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة، وهذا بتحديث الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال الاعتماد على مبادئ دولية حديثة، وكانت نتيجة لذلك أن تضمنت هاته التشريعات أحكاما لتصدي إلى مخالفة الالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة وتستوجب مساءلة المخالف، وهي المسؤولية عن الأضرار البيئية ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية.

– **أما الاسباب والدوافع لإختيار موضوع البحث:** تكمن في أن التدهور البيئي أصبح مشكلة يؤرق العالم، بحيث يكمن في تبيان الحماية الجنائية من خلال تحديد المسؤولية الجنائية والجزاءات التي تقابلها .

– **وعليه تكمن أهمية الموضوع :** يعد موضوع المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة من أبرز المشكلات التي تواجه العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، وإن الأمن البيئي وما يعنيه هذا المصطلح من بيئة أكثر أمن وأقل تلوثا من أهم بقاء المجتمع .

– **أما عن أهداف:** فهي تتمثل في إعطاء مفهوم للجريمة البيئية وتبيان خطورتها بالإضافة إلى الأركان المكونة لهاته الجريمة، وكذا إلى تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وتحديد الجزاءات الجنائية المطبقة على كليهما .

– **و بخصوص الصعوبات التي وجهتنا في إنجاز هذا البحث تتمثل في :** التي وجهتنا في إنجاز هذا البحث تتمثل في صعوبة تحديد نطاق المصلحة محل الحماية نظرا لصعوبة تحديد

[1] – القانون رقم: 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخة في 05-02-1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 05 الصادر، في 06-02-1983 ."ملغى"

[2]– القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخة في 19-07-2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 43 الصادر، في 20-07-2003 .

ماهية البيئة، ونقص الدراسات الحديثة فيما يخص المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة، وقلة المراجع التي تتناول الجريمة البيئية بصفة عامة وكذا المراجع التي تتناول الجريمة البيئية في التشريع الجزائري .

- **المنهج المتبع :** وفي إطار إنجاز هذا البحث ثم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وجمع المعلومات بالدراسة و تحليلها .

وتحقيقا لذلك ولمعالجة هذا الموضوع يمكن أن نطرح الاشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في حماية البيئة من التلوث في إطار أحكام المسؤولية الجزائية؟

وقوفا على هاته الإشكالية سأعالج هذا الموضوع من خلال فصلين خصص الأول لدراسة ماهية الجريمة البيئية، مكن خلال بيان مفهوم البيئة في المبحث الأول ومفهوم جريمة تلوث البيئة في المبحث الثاني،بينما خصص الفصل الثاني لدراسة طبيعة المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة، من خلال الأشخاص المسؤولون جزائيا عن جريمة تلوث البيئة في المبحث الأول، والجزاءات الجنائية عن جرائم تلوث البيئة في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

حضيت قضايا البيئة بإهتمام متزايد من مختلف المنظمات العالمية من أجل المحافظة عليها مما لحق بها من تلوث على يد الإنسان، وجاء هذا الإهتمام بهدف الإبقاء على ماتبقى منها للأجيال القادمة، حيث مارست المنظمات الإنسانية في معظم دول العالم ضغوطات على حكوماتها بهدف إصدار التشريعات لمعاقبة المتسببين في تلويثها.

إن وضعية البيئة في الجزائر تعرف تدهورا شديدا، إذ أنها تعاني من مشاكل محلية وأخرى عالمية تتقاسمها مع بقية بلدان العالم، أما الأولى فهي مشاكل تتفاوت درجة خطورتها حسب تأثيرها على الكائنات الحية لا سيما الإنسان، وعدم علاجها سوف يؤدي إلى التأثير سلبا على حياته الصحية والمادية وعلى المحيط، أما الثانية فتعتبر الأكثر خطرا نظرا للأثار البيئية على المحيط من جهة، وعلى جل الكائنات الحية من جهة أخرى، ولعل هذا الإهتمام المحلي والدولي بالبيئة زاد نتيجة للتطور التكنولوجي الذي يصاحبه الإستغلال المفرط في مصادر الطاقة التقليدية خاصة بالبترول و الغاز الطبيعي المصاحب للتوسع الصناعي، اذ لا يقتصر الاثر الضار للملوثات على المنطقة التي تستخدم فيها او تعامل بها، بل ان ذلك يمتد الى المناطق الأخرى المجاورة لها، إما عن طريق الهواء الجوي، أو عن طريق مياه الري والصرف أو كلاهما معا .

بحيث نتناول مفهوم البيئة والتلوث في (**المبحث الأول**) وأركان جريمة تلويث البيئة في (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول
ماهية جريمة تلويث البيئة

لطالما كان الإنسان بإعتباره كائنا حيا على هذه الأرض هو المعني الأول بمشكلة التلوث البيئي لأن حياته على الأرض مرهونة بها، والأمر المحير أن الإنسان نفسه هو المتسبب الرئيسي في إحداث الخلل البيئي، وأدى التقدم التكنولوجي الضخم والنمو الإقتصادي المتطور إلى إحداث اضطراب في توازن الأنظمة البيئية وفي توازن البيئة كنسق شامل فأدى إلى تدهورها على نمو لو استمر لأدى إلى تدميرها .

حيث أصبح التلوث يشمل كل مظاهر الحياة فيلحق الهواء والتربة والغذاء، فقد ظلت البيئة دائما الضرورة اللازمة للحياة، إلا أن الإهتمام بالتوازن بين الحياة البشرية والبيئة لم يأخذ بعدا دوليا إلا بعد الخمسينيات وفي السنوات التي بدأت تتجمع وتتكامل فيها الأجزاء غير المرتبطة لتكون صورة تفصح عن مجهول المستقبل، وقد إزداد الإهتمام بالبيئة ومشكلاتها في أواخر القرن العشرين حيث بدأ تركيز العلماء والباحثين على الأضرار البيئية والمخاطر التي تهدد إستمرارية الحياة على الأرض،وإنتشر الوعي في الدول المصنعة محدثا إيديولوجيا بيئية جديدة. وعليه ومن خلال هذا المبحث نتناول مفهوم البيئة والتلوث البيئة في **(المطلب الأول)** وعناصر التلوث وأنواعه في**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

مفهوم البيئة والتلوث البيئي

دبر الله عز وجل الكون بنظام محكم ودقيق وأودع في الأرض ثروات متعددة وجعل لكل عنصر في الكون دورا وقدرا واستخلف الإنسان فيها وسخر له كل ما وجد وأمره بإستغلال مواردها الطبيعية لتلبية احتياجاته ونهاه عن الإسراف، وأمره بالإعتدال لما فيه تحقيق التوازن البيئي الذي يكفل الإستمرار لكل عنصر.[1]

ويعد مصطلح البيئة من المصطلحات النادرة التي لها صيت شائع في شتى حقول المعرفة، إذ لا يقتصر إستعماله في علم معين بل يشمل سائر العلوم، إذ بات من المفاهيم المتداولة عند الحديث عن البيئة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية والصناعية والعمرانية فضلا عن بيئة الطفل ...الخ .[2]

وعليه وفي إطار هذا المطلب نتناول تعريف البيئة في **(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى تعريف تلويث البيئة في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : تعريف البيئة

البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل حماية واهتمام خاصة من الجانب القانوني، وذلك نتيجة لما تتعرض له من ممارسات لا قانونية، والتي أصبحت تهدد كيانها بحيث اتخذ التلوث صورة ماثلة في كل مكان وفي كل شيء، كما يتخذ مصطلح البيئة مفاهيم عديدة ذات صلة بجوانب الدراسة المراد تقديمها من الناحية اللغوية التي تعتمد على المفهوم اللغوي، ومن الناحية العلمية التي تعتمد على المفهوم العلمي للبيئة، ومن الناحية القانونية التي تعتمد على المفهوم القانوني .

1- د/نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، إستراتجيات ومتطلبات وتطبيقات إدراة البيئة، درا اليازوري، عمان، 2015، ص169 .

2- د/عارف صلاح مخلف، الإدارة البئية ، الحماية الإدارية البيئة ، درا اليازوري، عمان ، 2009، ص 30.

أولا : تعريف البيئة لغتا .

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في العربية إلى المادة (بوأ) الي أخذ منه الفعل الماضي (باء).[1]

فالبيئة في اللغة من " باء يبوء " بوأ بمعنى رجع وأعترف وباء بحقه، رجع واعترف به وأقره، وباء بدينه : ثقل به ، وباء إليه : رجع وانقطع وتبوأ ، نزل وأقام.[2]

ثانيا : تعريف البيئة إصطلاحا .

إذا انطلقنا من مؤتمر استكهولم الذي استعمل أول مرة مصطلح البيئة(envirennement) نجده عرف البيئة بمفهوم شامل يدل أو يعبر على أكثر من عناصر طبيعية، إذ عرفها بأنها "عبارة عن ماء، هواء، تربة، معادن، مصادر طاقة، الموارد المائية والإجتماعية والمناخية في وقت ومكان واحد لإشباع حاجات الإنسان غير المحدودة وتطلعاته المستقبلية". [3]

أما البيئة في الإصطلاح "فهي المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان، بما فيه من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشأت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المتزايدة، إذ ينطوي على وسط طبيعي وأخر مقام بفعل نشاط الإنسان". [4]

ويعرف كذلك مصطلح البيئة بأنه " العلم الذي يهتم بدراسة البيئة الطبيعية بعناصرها العضوية والفيزيقية دون الإلتفاف إلى تلك العلاقات التفاعلية الناشئة عن العيش المشترك " . [5]

ويتجاوز المعنى الإصطلاحي لكلمة البيئة حدود مدلولها اللغوي المتمحور حول الحيز المكاني المادي، ليمتد إلى مختلف الجوانب والمظاهر الموجودة ضمنه وعلى إختلاف طبيعتها، فالبيئة وبمفهومها الإصطلاحي العام هي " الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان وبكل ما يتضمنه من عناصر، سواء كانت طبيعية كالحيوان والنبات والتضاريس والهواء

1- نقلا عن د/ حمدى عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2014، ص21.

2- نقلا عن صفية علاوي، ظاهرة التلوث البيئي في الجزائر وأليات الحد منها، أطروحة دكتورة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص5

3- نقلا عن ناصر زرورو،الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتورة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2007، ص15

4- نقلا عن د/عارف صلاح مخلف، مرجع سابق، ص 31.

5- نقلا عن د/نجم العزاوي، د/عبد الله حكمت النقار، مرجع سابق، ص 170.

والمياه، أو من صنع الإنسان كالعمران ووسائل المواصلات والطرق والجسور والمصانع وغيرها من العناصر المصطنعة "، كما يمتد المدلول الإصطلاحي لمعنى البيئة، ليشمل كذلك تفاعلات الإنسان وعلاقاته الحيوية بباقي الكائنات الحية والغير الحية الأخرى الموجودة معه ضمن نفس المحيط الطبيعي. [1]

تعددت وتنوعت المعاني والتفسيرات التي تناولت مفهوم البيئة وأهم تلك التعريفات مايلي : البيئة مجموعة العوامل البيولوجية والكيماوية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته . [2]

ويلاحظ على أن البيئة تحوي الجوانب الطبيعية والإجتماعية والثقافية، وهو الذي تم تبنيه من قبل مؤتمر الأممي حول البيئة الإنسانية والمنعقد باستوكهولم في شهر جوان عام 1972 على إعتبار أن ظواهر مثل التخلف والفقر (...) تعد أساس إشكالية التنمية، تؤدي إلى مايؤدي إليه التقدم التقني وتعاظم النشاطات الإنسانية إلى تدهور حالة البيئة[3] .

ثالثا: البيئة في التشريع الوطني .

إختلفت التشريعات الخاصة بحماية البيئة في توسيع بعضها لمفهوم البيئة والجدير بالحماية وبين تضيق البعض الأخر لذلك المفهوم .

- **المرجعية الدستورية**

لم ترد مسألة حماية البيئة في الدساتير الجزائرية إلا إبتداءا من دستور 1976م فجعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع بحيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثورة الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي . [4]

1- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، ص75.

2- د/حمدى عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 23.

3- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر يوسف بن خدة، ص17.

4- بن أحمد عبد المنعم، المرجع نفسه، ص17.

والدستور لسنة 1989 م لم نلتمس تغيرا، أما دستور 1996م جاء في ديباجته (الشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي في عالم اليوم والغد). [1]

من خلال ما أقره المشرع الجزائري في مواكبة التطور التشريعي الملحوظ الذي عرفه النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر بصدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد تعرض هذا القانون إلى تحديد مفهوم البيئة وبدقة ضمن نص المادة 04 فقرة 07 منه والتي جاء فيها مايلي : « يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ». [2]

وإذا كانت مختلف هاته التعريفات القانونية تقترب وإلى حد كبير في مضمونها إلى المفهوم الإصطلاحي لكلمة البيئة فإنها قد جاءت وفي مجملها دقيقة ومحددة في بيانها لمضمون المحيط البيئي، من خلال تركيزها على البيان الدقيق لمختلف مكوناته وما يشمله من تفاعلات وعلاقات . [3]

رابعا: تعريف البيئة في القانون الدولي .

أقر المؤتمر الدولي للبيئة استوكهولم 1972م التعريف التالي وهو : أن البيئة هي " مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[4] .

وهذا التعريف كما هو واضح يشمل المواد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان .

1- مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 1996/09/07 يتضمن تعديل الدستور،الجريدة الرسمية، العدد 96 مؤرخة في 1996/12/08.

2- المادة 04 من القانون 03-10 ، مرجع سابق .

3- بركات كريم، مرجع سابق، ص 78.

4- نقلا عن غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لونيسي علي، جامعة البليدة 2، 2018، ص 28

إن إصطلاح البيئة الدولي يقصد به :"كل مايحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة فكلمة البيئة تشمل المدينة بأكملها سكانها، شوارعها، انهارها، أبارها، وشواطئها، وتشمل أيضا ما يتناوله من طعام وشراب وما يلبسه من ملابس، بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية وغير ذلك".

وواضح من هذه التعاريف أن معظم الإتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن البيئة قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة، وهو التردد الذي وقع فيه الفقه الدولي بشأن تحديد مفهوم دقيق للبيئة مما فتح المجال إلى ظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة . [1]

الفرع الثاني : تعريف تلوث البيئة

يعتبر التلوث البيئي من المواضيع الحديثة بالدراسة من الناحية القانونية مما يفرض وجود تباين من حيث التعاريف الفقهية فيعرف "بأنه التغير غير المستحب في محيطنا كليا، وعلى أوسع نطاق فهو ناتج عرفي عن الفعاليات الإنسانية، من خلال التأثير المباشر أو غير المباشر لتغيرات الطاقة في نماذجها ومستويات الإشعاع والقوام الكيميائي والفيزيائي ووفرة الكائنات الحية". [2]

التلوث البيئي " هو التغيرات غير المرغوب فيها يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطته من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها". [3]

أولا: التعريف اللغوي للتلوث

في اللغة العربية يقصد بلفظ التلوث أنه " التلطيخ، يقال لوث الطين بالتين، والحصى بالرمل، ولون يشابه بالطين أي لطخها ولوث الماء أي كدره". [4]

2- حمشة نور الدين، الحماية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الشريعة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 23.

3-نقلا عن د/ نجم العزاوي، د/عبد الله حكمت النقار، مرجع سابق، ص 185.

4- نقلا عن حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتورة قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 17 .

1- نقلا عن سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، باحث دكتوره في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة،ص10.

ثانيا – التعريف الاصطلاحي للتلوث :

عرف قاموس المصطلحات البيئية التلوث بأنه" كل تغير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى ". [1]

كما يعرف التلوث بأنه" وجود مواد غريبة أو أحد عناصرها بالبيئة أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدي إلى أثار ضارة ". [2]

ثالثا – التعريف القانوني للتلوث :

لقد حرصت أغلب التشريعات على تحديد مفهوم التلوث لما له من أثار كبيرة على الإنسان والبيئة منها الإتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979م والتي عرفت المادة 01 فقرة أ تلوث الهواء ″بأنه إدخال الإنسان بشكل مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء ويكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو بإستخداماتها المشروعة ″. [3]

إلا ان المشرع يحرص رغم ذلك على ايراد تعريفات للتلوث عند إصداره لقوانين البيئة منه موقف المشرع الجزائري الذي تناول تلوث البيئة في المادة الرابعة الفقرة السابعة من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرف التلوث على أنه (كل تغيير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية) . [4]

2- نقلا عن سليمان منصور يونس الحبوني، مرجع سابق، ص 12 .

2- نقلا عن سليمان منصور يونس الحبوني، مرجع لسابق، ص 13 .

3- نقلا عن سليمان منصور يونس الحبوني، المرجع نفسه، ص 15.

4-نقلا عن معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر ،حالة الضررالبيئي، أطروحة دكتورة فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص61 .

المطلب الثاني

عناصر التلوث وأنواعه

يلعب التلوث دورا خطيرا في الإخلال بالتوازن البيئي بما يهدد حياة كافة الكائنات الحية وخاصة وجود الحياة الإنسانية على الأرض، الأمر الذي يحمل المشرع على وضع نصوص قانونية من شأنها منع التلوث ومكافحته باعتباره محلا للتجريم، وتجريم الأفعال الماسة جراء تلويثها فإنها تتأرجح بين حماية البيئة بذاتها وحماية الإنسان بصفته صاحب هذا الحق، كما ينظر إلى البيئة من الناحية القانونية أنها تمثل قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون للحفاظ عليها، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، ولكن الجزء الصالح للحياة من الأرض وما يحيط بها محدود ويشمل التربة والمحيط المائي والغلاف الجوي .

وعليه وفي إطار هذا المطلب نتناول عناصر التلوث في **(الفرع الأول)** وأنواع التلوث في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : عناصر التلوث

هذا النوع من التلوث ذو أثار خطيرة جدا على مختلف عناصر البيئة، وقد ظهرت أثار هذا النوع من التلوث بوضوح في النصف الثاني من القرن العشرين نتيجة التقدم الصناعي والتلوث هو إدخال كل ملوث يسبب للبيئة التلوث من حيث المواد الكيماوية، أو المواد العضوية أو المواد مثل البلاستيك أو الألمنيوم، وتنقسم عناصر التلوث إلى ثلاثة عناصر:

أولا – التغير الكيفي :

يكون بإضافة مركبات صناعية غريبة على الأنظمة البيئية الطبيعية حيث لم يسبق لها وأن كانت ضمن دوراتها، حيث تتراكم في الماء أو الهواء أو الغذاء أو التربة، وأبرز أمثلة هذه المواد مبيدات الأفات الزراعية ومبيدات الأعشاب . [1]

1– حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص18 .

ثانيا – التغير الكمي :

يكون بزيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة ثاني أكسيد الكربون عن نسبته المعتادة نتيجة للحرائق الهائلة التي ما تزال تطرأ في مناطق الغابات أو زيادة درجة حرارة المياه في منطقة ما جراء ما تلقيه فيها بعض المصانع من مياه حارة، أو قد يكون بإضافة كمية من مادة في موقع حساس كما هو الحال بالنسبة لتسرب النفط في مياه البحار والمحيطات .

قد ينشأ التلوث نتيجة لتغير كمية بعض المواد الموجودة في الطبيعة ، فزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون ونقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين يعد تلوثا ضارا بالكائنات الحية، ويحصل هذا بسبب اجتثاث المزروعات وتقليص حجم الغابات وحجب دورها في استبدال غاز الأكسجين بغاز ثاني أكسيد الكربون في عملية التمثيل الضوئي .[1]

ثالثا – التغير المكاني :

يؤدي تغير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة والحاق الضرر بها، فنقل المواد المشعة والخطرة من مكان لأخر قد يترتب عليه إضرار بالبيئة كما في حالة نقل النفط بالسفن والبواخر عن طريق البحار والمحيطات، حيث يؤدي غرق بعضها إلى تلوث الماء بالنفط مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية .[2]

الفرع الثاني : أنواع التلوث

يوجد العديد من أنواع الملوثات التي تزيد من خطر التلوث في البيئة، منها المعادن الثقيلة والبلاستيك والنترات، ويساهم تسرب البقع النفطية والمطر الحمضي بشكل كبير في تلوث الماء،أما الغازات والمواد السامة الناتجة من الصناعات المختلفة، فتسبب تلوث الهواء كما تتلوث التربة بسبب المخلفات الناتجة من العمليات الصناعية وتقل كمية المغذيات فيها، وعليه ينقسم التلوث إلى ثلاثة أنواع :

أولا – تلوث البيئة الترابية :

يقصد بالتلوث الأرضي بالتشويه المستمر الذي يصيب مساحات شاسعة من الأراضي إما بسبب استغلالها مراكز لدفن النفايات والزبالة ، أو لإنتاج الموارد الطبيعية التي تحويها.[3]

1– د/ عارف صلاح مخلف، مرجع سابق، ص53.

2– حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص18 .

3– د/ مصطفى يوسف كافي، إقتصاديات موارد البيئة، ط1،الأكاديميون لنشر والتوزيع، عمان،2017، ص203.

ويقصد بالتلوث الأرضي أيضا تغيير الخواص الطبيعية للتربة بصورة تؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشأت والتأشير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية على الأرض، وقد يتمثل ذلك في دفن النفايات الصناعية والمنزلية والمواد السامة في باطن الأرض أو القائها فوق سطح التربة، وقد ينجم عن الأمطار بواسطة الملوثات الجوية كالرصاص والزئبق، مما يؤدي إلى الإخلال بالتركيب الطبيعي للتربة .[1]

إذ جاء في تقرير الأمم المتحدة حول بيئة الحياة عام 1971 أن الحياة مصدر طبيعي محدود وغير قابل للإستبدال وفي حالة الإهمال والهدر يصبح هذا المصدر في كثير من أنحاء العالم حدودا فاصلة أمام أي تقدم لاحق للمجتمع البشري وما أن تتوقف التربة عن الحياة أو تنعدم ينعدم الوجود البيولوجي مع حلول عواقب وخيمة على البشرية .[2]

وحسب منظمة الفاو الإستخدام المفرط للأسمدة و الكيماويات في التربة ففي الفترة عامي 1972 و1988 نها الإستخدام العالمي للأسمدة بمتوسط سنوي يبلغ 3.5 % أو بأكثر من 04 مليون طن في السنة، وحسب تقارير منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن أكثر من مليون نسمة يصابون كل عام بالتسمم من مبيدات الأفات يتوفى منهم مابين 2000-3000 نسمة .[3]

ثانيا – تلوث البيئة الهوائية :

ويقصد بتلوث الهواء كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو عن نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء التي تنتج من محركات السيارات والطائرات وغيرها، مما يسبب ضجيجا يؤثر على أعصاب الإنسان، يلحق به الكثيرمن الأذى الفسيولوجي والضرر العضوي مثل إصابة جهاز السمع في الإنسان بالصمم أو ضعف السمع من جراء الأصوات العالية .[4]

إن للنظم البيئية المائية علاقات مباشرة وغير مباشرة بحياة الإنسان، فمياهها التي تتبخر تسقط في شكل أمطار ضرورية للحياة على اليابسة ومدخراتها من المادة الحية النباتية

1- لحمر نجوى،الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجيستير، جامعة منتوري، قسنطينة،2012 ، ص15.

2- د/ نجم العزاوي، د/ عبد الله حكمت النقار، مرجع سابق، ص189

3- صفية علاوي، المرجع نفسه، ص 44 .

4- صفية علاوي، مرجع سابق، ص 40 .

والحيوانية، تعتبر مدخرات غذائية للإنسان جمعاء في المستقبل، كما أن ثرواتها المعدنية ذات أهمية بالغة . [1]

الهواء عنصر أساسي من عناصر الحياة فهو لا يرى بالعين المجردة ولكن يمكن الإحساس به ونشعر بحقيقة وجوده عند إهتزاز أغصان الأشجار وما شابه ذلك من خواص الطبيعة المختلفة . [2]

يشكل الهواء أحد العناصر الأساسية للحياة، فقد يستطيع الإنسان الإستغناء عن الطعام لعدة أيام ولكنه لا يستطيع الإستغناء عن الهواء لدقائق .

وقد بلغ التلوث مبلغه لجمع عناصر البيئة وبخاصة تلوث الهواء الذي وصل إلى معدلات خطيرة ففي 30 % من القياسات التي تجري بشكل دوري في العديد من البلدان، يتعدى تركيز الملوثات الجوية المعدلات القصوى المسموح بها عالميا . [3]

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل ينجم التلوث الهوائي أيضا عن شوائب وأبخرة وغازات أخرى ومواد عالقة، والعديد منها شديد السمية، منها غاز الميثان، ومركبات الكبريت، والزرنيخ، والفوسفور، والسلينيوم، والزئبق والرصاص، والكاديوم وغيرها، وهي تتكثف عموما في أجواء المناطق الصناعية . [4]

ثالثا – تلوث البيئة المائية :

يعتبر الماء من الموارد الطبيعية المتجددة بالكميات الموجودة منه على كوكب الأرض هي نفسها الموجودة من ألاف السنين . [5]

1– د/ فراس أحمد الخرجي، الإدارة البيئية، الطبعة الأولى، دار الكنوز المعرفة، عمان، 2007، ص 22.

2– لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 16 .

3– د/ أحمد جابر بدران، إقتصاد البيئة، ج1، الطبعة الأولى، جامعة 6أكتوبر، القاهرة، مصر2013، ص 118.

4– د/ حامد الريفي، إقتصاديات، مشكلات البيئة، التنمية الإقتصادية، التنمية المستدامة، ط1، دار التعليم الجامعي، مصر2015، ص 139 .

5– د/ حامد الريفي، المرجع نفسه، ص 139 .

ويعرف جانب من الفقه تلوث المياه بصفة عامة بأنه : « تدنيس مجاري الماء من أنهار وبحار ومحيطات، إضافة إلى مياه الأمطار والأبار والمياه الجوفية، مما يجعل هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية » .[1]

ويقال أن الماء ملوث إذا ما تغير تركيب عناصره أو تغيرت حالته بطريقة مباشرة بفعل نشاط الإنسان بحيث يصبح الماء أقل صلاحية للإستعمالات الطبيعية المخصصة له أو بعضها .[2]

إن فعل تلويث المياه يقصد به تغيير خواص الماء نتيجة إدخال مواد فيه تؤدي لحدوث أضرار أو إحتمال حدوثها، وصور هذا الفعل تتعدد منها أفعال التلويث الصادرة عن السفن في البحر الإقليمي والتي نص عليها قانون 03-10 وهي كل عملية غمر أو ترميد في البحر من شأنها أن تسبب أضرار للصحة العمومية أو إفساد نوعية المياه لكن من الأفعال المشروعة الحصول على رخصة من طرف الوزير المكلف بالبيئة المواد 52 و 53، ورغم الحصول على الرخصة إلا أنه يجب إعلام متصرفي الشؤون البحرية بهذا الفعل المادة 91، من بين جرائم المرتكبة على متن السفن أيضا صب المحروقات أو مشتقاتها في البحر. [3]

المبحث الثاني

أركان جريمة تلوث البيئة

إن الركن المادي لجريمة البيئة هو المظهر الخارجي الذي تلمسه الحواس، والذي ينتج عنه المساس بمصلحة يحميها قانون البيئة أو القوانين الأخرى، ولكي يسأل الجانح البيئي عن جريمة ماسة بالبيئة لا بد أن يكون هناك نص قانوني يجرم ويعاقب على هذه الأفعال الماسة بالبيئة ضمن مصادر تجريم تلويث البيئة، لذا يكتسي مبدأ الشرعية في قانون البيئة أهمية خاصة مرجعها الصفة المستحدثة لهذه الجرائم والطبيعة الخاصة للنصوص المجرمة لها، ومهما

1- نقلا عن سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، 2007، ص 40 .

2- نقلاعن د/ أحمد جابر بدران، مرجع سابق، ص 124 .

3- مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، رسالة ماجيستر، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016، ص 41 .

يكن فإن قيام الجريمة لا يتحقق إلا بتوفر أركانها الأساسية التي تدخل في تكوين النموذج القانوني والتي يترتب على تخلفها أو تخلف أحدها عدم قيام الجريمة .

وعليه نتناول الركن الشرعي في (**المطلب الأول**) والركن المادي في(**المطلب الثاني**) والركن المعنوي في(**المطلب الثالث**)

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة تلوث البيئة

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نص قانوني سابق لفعل الإعتداء .

كما أن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال لا سيما عند وجود إحتمال وقوع ضرر بيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي .[1]

وبالتالي فإن الركن الشرعي في جرائم البيئة يقوم على القيام بسلوك مجرم قانونا، وجود العقاب المقرر للسلوك المجرم، صدور السلوك المجرم والعقاب المقرر له عن السلطة .

ومن صور الركن الشرعي للجريمة البيئية في قوانين البيئة نجد : المادة 25 من قانون تسيير النفايات التي منعت استيراد النفايات الخاصة الخطرة التي يراد بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة .[2]

1- لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 71 .

2- المادة 25 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ، الموافق ل12 ديسمبر 2001م، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة تلوث البيئة

يعتبر الركن المادي النشاط الخارجي الذي يقوم به الإنسان والذي يعاقب عليه القانون الجنائي حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة ما دامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها، إلا إذا تجسدت في فعل خارجي ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي وهذا في **(الفرع الأول)** والنتيجة الإجرامية في **(الفرع الثاني)** والعلاقة السببية في **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول : السلوك الإجرامي

يتميز السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بمزايا معينة تحدد جوهره وطبيعته، ويتجسد في فعل التلويث، ويمكن بيان ذلك بأن السلوك الإجرامي يتخذ في جريمة البيئة شكلا ماديا إيجابيا، وذلك من خلال إحداث التغيير في البيئة المحيطة، أو بشكل السلوك السلبي كالإمتناع من خلال عدم الإلتزام بقواعد قانون البيئة أو الإمتناع عن الفعل .

ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلوث البيئة، إحدى صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان إيجابي أو سلبي . [1]

أولا – **السلوك الإيجابي :**

يتحقق السلوك الإيجابي في جرائم تلوث البيئة، بفعل إيجابي أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني بخرقه للقانون . [2]

وفي التشريعات البيئية نجد ارتكاب جريمة تلويث البيئة بسلوك إيجابي، هي السمة الغالبة، ومثال ذلك في التشريع الجزائري نجد المادة 51 من قانون 03 – 10 التي تمنع صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات، مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الأبار. [3]

1– وزان خضرة، الحماية الجنائية للوسط البيئي، مذكرة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص29

2– د/ نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر 1985، ص 86 .

3– المادة 51 من القانون 03–10، مرجع سابق .

ثانيا – **السلوك السلبي**

يمكن تعريف السلوك الإجرامي السلبي بأنه إحجام أو امتناع شخص عن الإتيان بفعل أو عمل، أوجب القانون عليه القيام به.

يتحقق السلوك السلبي في جريمة تلويث البيئة، بالإمتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون،[1] ففي جرائم البيئة السلبية لا يتطلب القانون تحقق نتيجة إجرامية، وإنما يكتفي بمجرد الإمتناع عن واجب قانوني .

ويعد من جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك سلبي في التشريع الجزائري ما ورد في المادة 102 من قانون حماية البيئة، بحيث يعاقب كل شخص يستغل منشأة دون أن يحصل على الترخيص .[2]

الفرع الثاني : النتيجة في جرائم البيئة

النتيجة هو عنصر يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المعتدة بالبيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يترتب عليها من نتائج، فهي عكس الجرائم التقليدية التي يترتب عنها نتائج مادية ملموسة مباشرة مثل إزهاق روح إنسان، فإن الأمر يختلف في جرائم البيئة لأنها تتحقق بعد فترة من الزمن قد تطول أو تقصر وهذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان أخر داخل نفس الدولة أو قد تتعداها إلى حدود دولة أخرى، كما هو الحال في جرائم تلوث البيئة سواء تلوث الأنهار أو البحار أو الفضاء.[3]

أولا – النتيجة الضارة في الجرائم الماسة بالبيئة :

على غرار أغلب تشريعات الدول الأخرى لم يعرف التشريع الجزائري، مباشرة الضرر البيئي بل أشار إليه في عدة مواقع مختلفة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نصت المادة 2 منه على مايلي : « تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى مايأتي، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة » .[4]

1– د/ محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 65 .

2– المادة 102 من القانون 03–10، مرجع سابق.

3– لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 74 .

4– المادة 02 من القانون 03–10، مرجع سابق .

لدينا أيضا المادة 03 فقرة 1 و 2 من القانون 03-10 التي تنص على :« يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الأتية :

-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي .

-مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة » . [1]

ثانيا - الجمع بين النتيجة الضارة والخطرة:

أدرج المشرع الجزائري النتيجة الإجرامية الخطرة والنتيجة الإجرامية الضارة في عدة مواقع، أو في قوانين حماية البيئة بغاية عدم إفلات المجرمين من العقاب تسهيلا لسلطات الإثبات وإظهار إحدى النتائج سواء الضارة أو الخطرة لإستكمال الركن المادي لعناصره . [2] وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على أنه : « يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها :

- تشكيل خطر على الصحة البشرية
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون
- الإصرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية
- تهديد الأمن العمومي
- إزعاج السكان
- إفراز روائح كريهة شديدة
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع
- إتلاف الممتلكات المادية » . [3]

1- المادة 3 من القانون 03-10، المرجع نفسه .

2- ناصر زرورو، مرجع سابق، ص 132 .

3- المادة 44 من القانون 03-10، مرجع سابق .

ثالثا – النطاق الزماني والمكاني للنتيجة الإجرامية :

1-النطاق الزمني

يمكن أن يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية في فترة لاحقة قد تطول بعد إرتكابه وقد يكون غير مباشر بحيث لا يظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة .[1]

قد تتراخى النتيجة فتتحقق في زمان مختلف عن زمان إرتكاب السلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بالنطاق الزماني للنتيجة الإجرامية، وفي جرائم تلويث البيئة يعتبر تراخي النتيجة الإجرامية أمرا كثير الوقوع وذلك نظرا لتميز هذا النوع من الجرائم بذاتية خاصة، بما ينطوي عليه من ضرر بيئي لا يتضح تأثيره إلا بعد فترة قد تتراخى عشرات السنين، ومن المعلوم أن الأضرار البيئية منها أضرار مباشرة يمكن التعرف إليها وإدراكها بشكل حال، حيث تظهر عقب فعل التلويث مباشرة أو بعد فترة زمنية وجيزة[2] ولقد حرص المشرع في بعض جرائم البيئة، على تحديد النتائج الضارة وشروط حصول نتيجة مادية تأثر للسلوك الإجرامي، وهذا ما يعرف بجرائم الضرر وقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي وقد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي، وذلك من خلال تبيان أضرار التلوث .[3]

كما حدد المشرع الضرر البيئي الناتج عن تلويث البيئة البداية بإلحاق ضرر بحيوانتها ونباتتها البرية في المادة 40 من قانون حماية البيئة التي تنص على ما يلي "بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة يمنع ما يأتي :

– إتلاف البيض والأعشاب أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو إستعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة

1- ناصر زرورو، مرجع سابق، ص 132 .

2- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتورة، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي اليابس، ص 94.93 .

3- بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011، ص 52.

– إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو إستئصاله أو قطعه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو إستعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو شرائه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي

– تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره". [1]

ومن جرائم الضرر التي نص عليها قانون حماية البيئة في المادة 100 فقرة 1 وهي " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري،بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك الى تقليص استعمال مناطق السباحة" . [2]

لقد إعتبر المشرع الجزائري الخطر أمر واقعي ووضعه في ميزان الحسبان وذلك خشية الوقوع في الضرر، واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل وهذا ما يعرف بجرائم التحريض للخطر، فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد للمصلحة المحمية قانونا وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلوث البيئة، وذلك لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم البيئية، كما تنص المادة 25 فقرة 1 من قانون حماية البيئة على مايلي" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشأة المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".[3]

2- النطاق المكاني

عادة ما تتحقق النتيجة الإجرامية في مكان وقوع السلوك، بيد أن الأمر وقد يشير إشكالية قانونية إذا حدث السلوك في دولة وتحققت النتيجة الإجرامية في دولة أخرى، فإذا كان للنتيجة الإجرامية أثار تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية لدولة مكان السلوك تتحقق في إقليم دولة أخرى كما في بعض جرائم تلويث البيئة فيسمى ذلك بالتلوث عبر الحدود، قد تتحقق النتيجة

1- المادة 40 من القانون 03-10، مرجع سابق .

2- المادة 100 من القانون 03-10، المرجع نفسه .

3- المادة 25 من القانون 03-10، مرجع سابق .

الإجرامية عن فعل التلوث في مكان إرتكاب السلوك، وقد يرتكب السلوك الإجرامي في مكان معين وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان أخر. [1]

الفرع الثالث : العلاقة السببية

يشترط لتحقق العنصر المادي للجريمة، وجود رابطة بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية، أي ان يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا كانت النتيجة مستقلة عن الفعل ومكان فعلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق وبالتالي فلا يصبح ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل .

لكن الصعوبات الثائرة حول جرائم البيئة فيما يخص العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تقود إلى أنها تقوم على أساس أن الضرر البيئي غالبا ما يكون بطبيعة ضررا غير مباشر. [2]

غير أن الإشكال الذي يثار في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي، مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة . [3]

القول بشأن دراسة العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية، أنه لا شك أن الإسناد الموضوعي لجرائم تلويث البيئة يتلائم مع نظرية السبب الملائم، سواء تعلق الأمر بجرائم الضرر، جرائم السلوك والنتيجة، أو تلك التي تندرج ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر، التي يكفي فيها إرتكاب السلوك الإجرامي لقيام الجريمة ومساءلة الجاني دون أن يتوقف ذلك على تحقيق النتيجة بالفعل . [4]

1- بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 91 .

2- لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 75 .

3- بامون لقمان، مرجع سابق، ص 59 .

4- بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 100 .

المطلب الثالث

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي، يعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي .[1]

ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي لمرتكب الجريمة البيئية، أي الإرادة التي يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها، وينطوي جوهر الركن المعنوي في الجريمة على إتجاه نية الفاعل إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها .[2]

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في إرتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، ويكفي لقيام الجريمة إثبات الركن الشرعي والمادي، لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم .[3]

مما يجعل أغلب الجرائم البيئية هي جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة، ليترتب عليها قيام المسؤولية، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجنح البيئية .[4]

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، ط 4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص48

2- يوسف بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص2 .

3- محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة الماجيستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،2009، ص 112 .

4- لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الأول : القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة

ينصرف مدلول القصد الجنائي في الجريمة البيئة إلى إتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون، ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي لأن إرادة الجاني تنصرف إلى إرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة معا، مع التعمد في مخالفة القانون والقصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة .

أولا – العلم

بدراسة النصوص القانونية الجزائرية نجد المشرع لم ينص صراحة على عنصر العلم ولم يحدد نطاقه في القصد الجنائي، غير أنه الفقه حاول تحديد نطاق هذا العلم بكونه شاملا لأركان الجريمة، فكل ما يخرج عن أركان الجريمة لا يشترط أن يعلم به الشخص في كون سلوكه غير مشروع من الناحية القانونية، والشيء نفسه يقال عما يتعلق بالتمتع بالأهلية الجنائية، فلا يتطلب لقيام القصد الجنائي أن يعلم به الجاني، لأن هذا ليس من أركان الجريمة . [1]

1- العلم بالواقعة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة

أ- العلم بموضوع الحق بالمعتدى عليه :

يلزم لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، فينبغي أن يعلم الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى التعريض للخطر أو الإضرار بالعناصر البيئية، المحددة في النصوص القانونية فمثلا في المادة 57 من القانون المتعلق بحماية البيئة يسأل كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية . [2]

1- ناصر زرورو، مرجع سابق، ص 154.153 .

1- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 62 .

ب – **العلم بخطورة الفعل :**

يتوافر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة إلى علم الجاني بأن الفعل أو الإمتناع الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الإضرار الفعلي بالبيئة أو أحد مكوناتها أو يؤدي إلى تعريضها للخطر، فإذا جهل الجاني بعض هذه الوقائع وأعتقد بأنه لا ضير من هذا الفعل على البيئة، وحدث الإعتداء على الرغم من ذلك فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه .[1]

ج – **العلم بالعناصر المتصلة بالجاني :**

في معظم الأحيان ماتكون شخصية الفاعل محل إعتبار في العديد من جرائم تلويث البيئة ذلك أن القوانين عادة ما تفرض على بعض الأشخاص التزامات معينة من شأنها حماية البيئة، وعليه فلابد على كل شخص متى كان مسؤولا داخل نظام قانوني معترف به أن يكون على علم و معرفة بالصفة التي يشغلها والتي تجعله مسؤولا عن نشاط المؤسسة أو الشخص المعنوي الذي يسيره، فمتى لم يكن على دراية بهذه الصفة التي يتطلبها القانون أحيانا فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه ، وإنما يمكن مساءلته عن أفعال غير عمدية . [2]

د – **العلم بعناصر السلوك الإجرامي في جريمة البيئة :**

علم الجاني بعناصر السلوك الذي يأتيه اتجاه البيئة يقصد به أن علم الجاني في جرائم تلويث البيئة بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه الإضرار بالبيئة .

هـ – **العلم بمكان ارتكاب الفعل :**

القاعدة العامة في قانون العقوبات، عدم الإعتداد بمكان وقوع الجريمة، غير أنه قد يخرج المشرع عن هاته القاعدة، ففي بعض الجرائم البيئية قد يشترط المشرع أن تقترف الجريمة في مكان محددا، فمثلا المادة 57 من قانون حماية البيئة بحيث يشترط المشرع مكان وقوع الجريمة وهو المياه الخاضعة للقضاء الجزائري فيجب على الجاني أن يعلم بهذا المكان المحدد في النموذج القانوني للجريمة، لكي يكتمل القصد الجنائي . [3]

1– منير الفتني، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة الماجيستير في القانون العام، تخصص البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر1،2014، ص 84 .

2– جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتورة ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة،2017، ص 151.150 .

3– المادة 57 من القانون 03–10، مرجع سابق .

2- العلم بالقانون في جرائم تلويث البيئة :

إعمالا بأحكام الدستور الجزائري الذي يقر بأنه "لا يعذر بجهل القانون" بمعنى أن العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان افتراض لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يجوز الإعتذار بالجهل أو الغلط فيه، وهذا الإفتراض تمليه اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب المساواة بين العلم الفعلي والعلم المفترض به، حتى لا يصبح الجهل بأحكام القانون أو الغلط فيها سببا لإنتفاء القصد الجنائي والإفلات من المسؤولية الجنائية . [1]

ثانيا - عنصر الإرادة

الإرادة نشاط نفسي صادر عن إنسان مدرك، أي غير مجنون وغير مضطر أو غير قاصر قانونا، يتجه به نحو تحقيق نتيجة معينة بإستخدام وسيلة معينة، والإرادة نجدها في الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية، إلا أن الفارق بينهما هو إتجاه الإرادة في حالة الجريمة العمدية إلى نتيجة إجرامية وعدم اتجاه إلى نتيجة إجرامية في حالة الجريمة غير العمدية، رغم أن السلوك أو الفعل الإجرامي قائم في كلا النوعين وأن الباعث هو المحرك لهذه الإرادة، لذلك كان لهذا الأخير دور مهم في إرتكاب الجريمة الماسة بالبيئة . [2]

1- دور الباعث كعنصر من عناصر الركن المعنوي :

في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم تلويث البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة، وأن يكون الدافع بها باعث خاص، نصت المادة 63 من قانون المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها على أنه « يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون . [3]

2- دور الباعث كمانع من موانع العقاب في جرائم تلويث البيئة :

إن موانع العقاب يجب أن تجد مصدرها في القانون على سبيل الحصر فلا إعفاء من عقاب بغير نص في القانون غير أن الإعفاء من العقاب لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية

1- نقلا عن منير الفتني، مرجع سابق، ص 87 .

2- ناصر زرورو، مرجع سابق، ص 167 .

3- المادة 63 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق .

متى توافرت شروطها ولقد إعتد المشرع الجزائري بدور الباعث في جرائم تلويث البيئة البحرية وجعله مانعا من موانع العقاب، وذلك في نص المادة 97 فقرة 3 من قانون حماية البيئة ، حيث نصت على أنه " لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة " . [1]

ثالثا – صور القصد

1-القصد العام والقصد الخاص :

أ- القصد العام : ضرورة لقيام كافة الجرائم كما أنه بالنسبة لجرائم تلويث البيئة العمدية يكفي توافر القصد العام لقيام الركن المعنوي فيها حيث أن الإضرار بالبيئة لا تعد وتكون الإرادة متجهة إلى إحداث تلويث .

ب- القصد الخاص : يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن ارادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي وغير ضروري في جميع الجرائم لكنه واجب وضروري في البعض منها، مثل الجريمة الإرهابية المادة 87 مكرر من ق ع . [2]

2- القصد المحدد والقصد غير محدد :

القصد المحدد هو الذي يتعمد فيه الجاني تحقيق نتيجة معينة ومعروفة، أما القصد غير المحدد فهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي غير مبالي بشتى النتائج التي قد تنتج عن فعله وغير مبالي بهوية الضحية، وفي مجال الإجرام البيئي قد يكون القصد الجنائي محدد وقد يكون غير محدد، لكن نلاحظ أن معظم جرائم تلويث البيئة العمدية غير محددة القصد، وذلك يرجع إلى الطابع الإنتشاري للجريمة والتي تنصب على العناصر البيئية التي تتميز بالمرونة والحركة . [3]

3- القصد المباشر والقصد الإحتمالي :

يكون هذا التقسيم بالنظر إلى الإتجاه المباشر لإرادة الجاني نحو النتيجة المحققة فالقصد

1- المادة 3/97 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق .

2- بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 109 .

3- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 74 .

المباشر هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون وهو يرغب في إحداثها ويتوقعها، أما القصد الإحتمالي فهو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع عدم إمكانية توقع نتائج أخرى . [1]

مثال عن القصد المباشر من يلقي بمواد في مياه البحر وكان يتوقع أن يؤدي ذلك إلى تسمم الأسماك، ومثال عن القصد الإحتمالي : من يقوم بتداول النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة فيتوقع أن يترتب عن تداولها تلويث البيئة أو تصور هذه النتيجة ولكن غير مبال بها . [2]

الفرع الثاني : الخطأ في الجريمة البيئية :

الخطأ هو إخلال الجاني بوجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه توقعها، وهو ما يعرف بالجرائم الغير العمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير عمدي .

في الواقع فإن معظم جرائم البيئة يشترط فيها القانون ضرورة العمد، وذلك لأهمية هذه الجرائم في المجتمع ومع ذلك يمكن أن ينسب للفاعل أحيانا الجريمة غير العمدية . [3]

فالخطأ الغير العمدي هو إتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه، سواء لأنه لم يتوقع حدوثها أو توقعها إعتمد على إمكانياته في تفادي حدوثها ألا أنها وقعت بسبب ما يشوب سلوكه من إهمال ناتج بفعل سلبي أو إيجابي أو عدم حيطة أو قلة إحتراز. [4]

أولا – الخطأ غير عمدي في الجريمة البيئية :

الخطأ غير عمدي هو صورة الثانية لركن المعنوي ويعرف على أنه انصراف ارادة الفاعل إلى السلوك الحظر في ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه، وقد اشترط المشرع

1– لقمان بامون، المرجع نفسه، ص 71 .

2– نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 109 .

3– لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 78 .

4– فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكفاحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 2017، ص67 .

أن يكون الخطأ عن رعونة أو الإهمال أو عدم مراعاة اللوائح والقوانين والأنظمة أو عدم الإحتياط .

ثانيا – صور الخطأ غير عمدي في الجريمة البيئية :

أ – **الرعونة :** هو سوء تقدير الأمور ينتج عن قيام الشخص بسلوك يعتمد على الخفة وعدم تقدير العواقب ورغم الإلتزام المفروض عليه بالحراسة وبذل عناية . [1]

ب – **الإهمال :** يقصد بها اتخاذ الجاني موقعا سلبيا من القيام بالإجراءات والإحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة، كعدم التزام الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم ...الخ، وعدم إتخاذ الإحتياطات مما يؤدي إلى حدوث أضرار بيئية . [2]

ج – **عدم مراعاة اللوائح والقوانين و الأنظمة :** هو خطأ خاص بنص القانون سواء كان سلوك الجاني ذو صيغة ايجابية أم سلبية،[3] ويتمثل الخطأ في عدم اتخاذ الفاعل للسلوك الصحيح الذي يتماشى مع القواعد والتعليمات واللوائح الصادرة عن السلطات المختصة كعدم الإلتزام ومخالفة اللوائح والتنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة .

د – **عدم الإحتياط :** يعني هذا التصرف عدم التبصر بعواقب الأمور رغم أن الجاني يدرك أنه قد يترتب على علمه نتائج ضارة، ومع ذلك يقدم على نشاطه مثال ذلك من يقوم برش أو استخدام مبيدات الزراعة دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفذية لقانون البيئة، فالإنسان في هذه الحالة يؤخذ عليه عدم أخذه الإحتياطات اللازمة، لمنع تلك الجريمة المضرة بعنصر من عناصر البيئة المختلفة من إنسان أو حيوان أو نبات أو ماء.[4]

1– نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 131

2– نور الدين حمشة، المرجع نفسه، ص 131.

3– لقمان بامون، مرجع سابق، ص 75 .

4– نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 132 .

ملخص الفصل الأول

أصبح للبيئة قيمة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل أضرار بها ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة في قوانينها، ونظرا لظهور مشاكل بيئية و إزدياد حدتها، تطلب الأمر وضع قوانين تضمن حمايته البيئية، لذلك إرتأى المشرع الجزائري سن قوانين تنظم البيئة وتحميها رغم تشعب مشاكل البيئة وكثرتها.

إن الجرائم البيئية من صنع الإنسان، فهو يتعامل مع البيئة وكأنه عدو يرتكب جرمه وهو بكامل وعيه، ولا نستطيع أن نقول بأنه يتصرف بحرية مطلقة، فالإنسان بما أعطى من وعي وإدراك لما حوله يستطيع أن يميز ما قد ينتج عن أعماله من إضرار بهذه البيئة.

وبالرجوع للآثار المترتبة ووصولها إلى درجة كبيرة من التدهور و الإختلال الخطير الذي أصبح يهدد البيئة في حد ذاتها والعناصر المحيطة بها وباتت تهدد البشرية جمعاء مما لفت الإنتباه لهذا الموضوع وأخذ حيزا كبيرا من إهتمام أغلب التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري لغرض حماية أكثر للبيئة و المحافظة عليها .

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن جريمة تلوث البيئة

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن جريمة تلوث البيئة

يعتبر موضوع البيئة من الموضوعات المستجدة التي نالت اهتماما كبيرا، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني، ويقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا في صورتها الجنائية، فمرتكب الجريمة الماسة بالبيئة ملزم بالخضوع للجزاء الذي ينص عليه القانون نتيجة ارتكابه لهذه الجريمة، كما يستدعي قيام المسؤولية الجنائية تبيان كيفية تحديد وتعين الشخص المسؤول عن الجرائم الماسة بالبيئة، وهذا ليس بالأمر السهل نظرا لخصوصية الجريمة الماسة بالبيئة وطبيعة الشخص الذي يرتكبها، خاصة تلك التي يرتكبها الشخص المعنوي، ومن هنا جاءت أهمية تدخل القانون الجنائي لحمايتها خاصة مع زيادة حجم التلوث الحاصل عليها سواء بطريقة عمدية أو غير عمدية، والذي يعد نمطا جديدا ومستحدثا من الإجرام البيئي الذي يتمتع بطبيعة خاصة .

إن كل شخص يرتكب فعل مجرم توجب مساءلته جنائيا، وبالنسبة للشخص الطبيعي تقرير المسؤولية الجنائية لا تثير أي إشكال طالما أنه هو المخاطب في القانون الجنائي، فمع التطور الحاصل في القانون الجنائي وإثر اجتهادات الفقه والقضاء، تم إضافة الأشخاص المعنوية الحاصلة على الشخصية القانونية إلى الأشخاص التي تتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها، وهذا التوقع لا يتحقق إلا بتوسيع نطاق التجريم في المجال البيئي لتصل أيضا للمسيرين، والتي تسمى بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وكما تمتنع المسؤولية الجنائية إذا ما توفرت بعض الأسباب الموضوعية المتعلقة بالفعل الإجرامي ذاته، أو بشخصية الفاعل وإرادته، وفي حالة انتفاء موانع المسؤولية وتوصل القاضي إلى إسناد الجريمة لصاحبها، يلتزم هذا الشخص الذي ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، يتحمل العقوبة المقررة تبعا للجريمة التي ارتكبها، وإن العقوبة البيئية رغم خصوصيتها هي في النهاية جزاء المسؤولية.

ولتوقيع هذه الجزاءات الرادعة كان لا بد في البداية تبيان من هم الأشخاص المسؤولون جزائيا عن تلوث البيئة، وهذا ما سنتناوله في **(المبحث الأول)** ثم تبيان الجزاءات الجنائية عن جرائم تلوث البيئة في **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

الأشخاص المسؤولون جزائيا عن جريمة تلوث البيئة

القاعدة العامة التي تقوم عليها التشريعات الجنائية أنه لا يسأل جنائيا غير الإنسان، وذلك بوصفه الشخص الوحيد الذي يتوفر لديه عنصر المسؤولية إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة المعترف به على مستوى الفقه الجنائي، غير أن مسؤولية الشخص المعنوي كانت محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض إلى أن أرسيت في التشريعات الجنائية الحديثة، وذلك راجع إلى الدور الكبير الذي يلعبه هذا الأخير في الحياة، خاصة مع التطور في جميع الميادين سواء الإقتصادية أو الإجتماعية أو التكنولوجية، كما شكل الشخص المعنوي خطورة إجرامية وخاصة في مجال التلوث البيئي، والملاحظ أن ما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم بيئية أخطر وأكبر بكثير مما يرتكبه الشخص الطبيعي، سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي لذلك يجب تحديد هاته المسؤولية .

وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المبحث، ففي البداية نبين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وهذا ما سنتناوله في (**المطلب الأول)** ثم تبيان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في(**المطلب الثاني)** .

المطلب الأول :

المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

إن الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإدراك والإختيار هو وحده الذي يعتبر في نظر القانون الجنائي مسؤلا جنائيا عن أفعاله، ومن المبادئ المسلم بها شخصية المسؤولية الجنائية فلا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي لاعن فعل الغير، وعليه لا يمكن معاقبته إلاعلى الجريمة التي ارتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك، وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة . [1]

غير أنه مع تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، إذ دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة لتمتد إلى

1- الفتني منير، مرجع سابق، ص 101 .

الأشخاص لم يصدر منهم السلوك المادي للجريمة ولا ينطبق وصف الإشتراك، وهو مايطلق عليه في الفقه الجزائي المسؤولية عن فعل الغير .

وعليه نتناول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في(**الفرع الأول)** ونتناول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

إن أساس المسؤولية الجنائية السائد في التشريعات الجنائية الحديثة والمعاصر هي حرية الإختيار، مع التسليم بأن تلك الحرية مقيدة، وليست مطلقة كما هو الحال في الأساس التقليدي، وإنما يضيق نطاق تلك الحرية تحت تأثير عوامل مختلفة، وإن الإنتقاص من تلك الحرية أو انعدامها يترتب عليه بالضرورة تحقيق المسؤولية الجنائية أو إمتناعها حسب الأحوال .[1]

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وذلك إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، وهو مبدأ مكرس دستوريا وبناءا على ذلك لا مجال للمساءلة مع شخص عن أفعال غيره، وقد يستدل مباشرة من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري بنى المسؤولية الجنائية لديه على أساس حرية الإختيار، وهو الذي يبرز أخذه بنظرية الخطأ كأصل عام، أي أن الشخص لا يسأل جنائيا إلا إذا ارتكب خطأ شخصيا أو بمعنى أخر أنه توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر.[2]

يتجه المشرع في كثير من الأحيان إلى تجريم السلوك الذي ينال من البيئة سواء كان فعل تلويث أو التدهور البيئي، ويكون ذلك التجريم بصفة عامة تشمل كل شخص يتسبب في أحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص القانون .[3]

أولا –الإسناد القانوني :

مفاده أن القانون أو اللائحة، من يتولى تعين أو تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة بصرف النظر إذا كان هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة لها أولا، وبالتالي تتم مسائلة

1– حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 146.

2– حمشة نور الدين، المرجع نفسه، ص 146.

3– بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 147.

الشخص عن أخطائه الشخصية بالإضافة إلى إمكانية مساءلته عن الأفعال التي ارتكبها الأعوان التابعون له .[1]

وبمعنى أخر هو تعيين النص القانوني للمجرم على أنه مصدر لفعل تلوث البيئة والإسناد القانوني بموجب ذلك قد يتم بطريقة صريحة وقد يتم بطريقة ضمنية .

أ/الإسناد القانوني الصريح

يتم الإسناد بطريقة صريحة عندما يحدد القانون صراحة شخص المسؤول بالاسم أو الوظيفة مثال ذلك نص المادة 82 من قانون حماية البيئة على أنه « يعاقب بغرامة من عشرة ألاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار كمن يشغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 43 مؤسسة لتربية حيوانات، من أصناف غير مألوفة ويقوم ببيعها أو عبورها » .[2]

ب/الإسناد القانوني الضمني

أما الإسناد القانوني الضمني فيكون عندما لا يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول ولكنها تستخلص ضمنيا من القانون نفسه .

كما نص المشرع في المادة 100 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص « يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500000 دج كل من رمى أو ترك أو أفرغ شربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو كان مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص إستعمال مناطق السباحة » .[3]

1- جدي وناسة، المرجع السابق، ص 159 .

2- المادة 82 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق .

3- المادة 100 من القانون رقم 03-10، المرجع نفسه .

بالنسبة للمشرع الجزائري في المادة 92 من قانون حماية البيئة إذ اعتبر مالك أو مستغل السفينة فاعلا أصليا متى أعطى أمرا بإرتكاب الفعل الملوث وشريكا إذا ارتكب فعل التلوث بدون أمر منه، وتوسيع أكثر يشمل حتى الحالة التي يكون فيها المالك أو مستغل السفينة أو الطائرة شخصا معنويا، وهنا تلقى المسؤولية على عاتق الشخص الممثل الشرعي أو المسير الفعلي الذي يتولى الإشراف أو الإدارة، فإذا كان التلوث بأمر منه يعتبر فاعلا أصليا وإذا كان التلوث بدون أمر يعتبر شريكا . [1]

ثانيا : الإسناد المادي

يقوم الإسناد المادي على محاولة إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل وبإدراك هذه الصلة، يعتبر الشخص فاعلا للجريمة إذا كان هو المنفذ للعناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون وفي جرائم الإمتناع، يعد فاعلا كل من يقع على عاتقه الإلتزام بالعمل . [2]

وعليه فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، أو بمعنى أخر أن الإسناد المادي هو لا مسؤولية الإنسان إلا عما كان لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، ومن ثم استحقاق العقاب . [3]

وبالتالي نقول لا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي، أي أن الجريمة لا تقوم لها قائمة ما لم يتجسد هذا الإعتقاد في كيان مادي تدركه الحواس، بل أن توافره يعد شرط للبدء في البحث عن قيام الجريمة من عدمه، وبمفهوم المخالفة فإن مجرد الإعتقاد الجرمي لا يتضمن عدوانا على المصالح والحقوق التي تحميها التشريعات الجنائية، لأن البحث في كوامن النفس ودخائل العقائد أمر مستحيل والله وحده يتولى سرائر خلقه. [4]

1- المادة 92 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق .

2- جدي وناسة، المرجع السابق، ص 161.

3- حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 153 .

4- جدي وناسة، المرجع السابق، ص 162 .

وبالرجوع لقانون البيئة نجد أنه قد تبنى هذا التوجه فجاء نص المادة 92 كمايلي " إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الألية أو القاعدة العائمة، للإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر أن يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها ". [1]

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها، وطبقا لمبدأ الشرعية الجنائية، فإن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة . [2]

أن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية ولا يسأل الشخص عن أخطاء غيره، وقد ترددت هذه القاعدة في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 بمناسبة بحث المساهمة الجنائية، حيث نص على «أنه لا يسأل شخص عن جريمة ارتكبها غيره إلا إذا أحاط عليه بأركانها، وإتجهت إرادته للمساهمة فيها » . [3]

أولا – مميزات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

تتجه التشريعات الجزائية إلى جانب القضاء إلى التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ولا جدال في ذلك، وهذا ما يجد تبريره في ارتباط تحقيق الأهداف السياسية البيئية بإقرار هذا النوع من المسؤولية .

1- ضمان تنفيذ أليات القوانين البيئية

ولما كان صاحب المنشأة الصناعية أو المؤسسة الإقتصادية هو المستفيد ماليا من نشاط المؤسسة الذي قد تنتج عنه تلوث محيط، وتزداد إستفادته المالية متى ألزمته القوانين بإتخاذ الإحتياطات اللازمة وتجهيز المؤسسات بمعدات لازمة لحماية البيئة من التلوث . [4]

فضلا على أن جانب من الفقه يعتبر أن صاحب المؤسسة له من السلطة الناجمة عن وظيفته كرئيس أو مدير، تلك السلطة التي تمكنه من أن يضمن تنفيذ القوانين البيئية وتخوله

1- المادة 92 من قانون رقم 03-10 مرجع سابق .

2- نقلا عن جدي وناسة ، مرجع سابق، ص 166 .

3- نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط8، 2009، ص 49 .

4- بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 158 .

إصدار أوامره وتعليماته إلى تابعه، ومن ثم يتعين مساءلته عن أفعال تابعيه الذين يخضعون لتلك الأوامر. [1]

2- إتساع نطاق التجريم في المجال البيئي

إن توسيع نطاق التجريم في المجال البيئي من أهم أسباب إقرار المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، ولا شك في إتساع نطاق التجريم في التشريعات البيئية وشموله صورة جديدة ناتجة عن إهتمام المتزايد بالبيئة .

كما إتجه المشرع إلى توسيع الركن المعنوي وسايره القضاء في ذلك بتأكد المسؤولية الجزائية عن إرتكابها دون إشتراط أي نية خاصة فيها، وذلك حتى لا تثور الصعوبة أمام القضاء في إثبات هذه الحالة المعنوية . [2]

ثانيا- شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

يستلزم قبل إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ضرورة توفر مجموعة من الشروط :

1- إرتكاب الجريمة البيئية بواسطة تابع

يقصد به وجود علاقة تبعية بين العامل ورئيس المؤسسة أو المسير، حيث يجب أن يتلقى العامل أو الأجير مختلف التعليمات التي تخص العمل من طرف صاحب المؤسسة من اسناد هذه المسؤولية، ويشترط لإشارة المسؤولية الجنائية للعامل إتيان بنشاط مجرم في القانون الجنائي سواء صورته العمدية أو غير العمدية .

غير أنه إذا كان العامل تعرض للإكراه أو كان جاهل بالوضع السيئ للألة المستعملة أو كان أداة لتأدية العمل فقط فهنا رئيس المؤسسة هو من ينفرد بالمسؤولية الجزائية .

2- توفر العلاقة السببية بين سلوك التابع و خطأ المتبوع

تسند المسؤولية الجزائية للمتبوع عن أعمال تابعيه في حالة إرتكاب خطأ شخصي وهو خطأ يستنتج من إهمال وعدم اللامبالاة لرئيس المؤسسة للأنظمة والقوانين المعمول بها .

1- بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 159 .

2- بشير محمد أمين، المرجع نفسه، ص 159 .

ثالثا- موقف المشرع الجزائري عن فعل الغير في مجال الجريمة البيئية :

لم يرد في التشريع الجزائري صراحة إقرار مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وإنما يمكن أن نستخلص قيامها من إستقراء بعض النصوص مثل نص المادة 92 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والذي ينص « دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكب إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الألية أو القاعدة العائمة يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه الغرامات إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الألية أو القاعدة العائمة لإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر يتابع بصفته شريكا في إرتكاب المخالفات المنصوص عليها » .[1]

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

وهنا يجب التفرقة في هذا المجال بين مسؤولية الشخص المعنوي بصفة عامة وبين مسؤولية القائمين على إدارته أو مالكه ، بحيث لا تلغي مسؤولية ممثله الذي أمر بالفعل .

وعليه نتناول إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري في **(الفرع الأول)** وتحديد الأشخاص المعنوية جنائيا في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة في قانون العقوبات في المادة 51 مكرر منه والتي تنص على ما يلي " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجزائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

1- المادة 92 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق .

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ". [1]

نجد المشرع هنا أخذ بالمسؤولية المزدوجة حيث يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه، بالإضافة إلى مسؤولية ممثليه .

أما عن جرائم تلويث البيئة فقد نصت عدة قوانين خاصة على مسؤولية الشخص المعنوي .

لدينا قانون تسير النفايات ومراقباتها وإزالتها حيث نصت المادة 56 منه على مايلي " يعاقب بغرامة مالية من عشرة الاف دينار (10.000) إلى خمسين ألف دينار (50.000) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وماشابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون .

في حالة العود، تضاعف الغرامة ". [2]

كذلك قانون قمع الجرائم حيث جاء في نص المادة 18 منه على مايلي" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج ". [3]

أما قانون حماية البيئة حيث جاء في نص المادة 08 منه على مايلي«يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة » . [4]

1- المادة 51 مكرر من القانون رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هالموافق ل 08 يونيو، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

2- المادة 56 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق .

3- المادة 18 من القانون 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها ج.ر، العدد 45 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2003 .

4- المادة 08 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق .

الفرع الثاني : تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا

تحديد الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجرائم البيئية ومتابعتها من خلال توضيح دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من خلال دور الضبطية القضائية، وكذلك تبيين دور الجهات القضائية التي تعمل على الحد من ظاهرة الجنوح البيئي، كما أعطى المشرع الأشخاص الأخرين مهمة معاينة الجرائم البيئية، وهم يعتبرون أشخاص مؤهلين بموجب نصوص قانونية خاصة، ولذلك سوف نتطرق إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية بحيث تنقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين :

أولا – الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جنائيا :

إن انحصار السلطات في يد الدولة على المستوى الداخلي وما يترتب عنه من نتائج، يجعل مسألة مؤاخذة الدولة جزائيا أمرا مستبعدا ومستحيل التطبيق، لذلك حاول الفقه تبرير عدم جواز مساءلة الدولة جزائيا استنادا إلى مبدأ سيادة الدولة .[1]

ومن الإعتبارات التي تبرر عدم جواز مساءلة الدولة جزائيا مايلي :

1– فكرة السيادة كأساس لإنتفاء مسؤولية الدولة

إن الشخصية القانونية للدولة ألية توجد بوجود الدولة ولا يشترط في ذلك وجود نص، كما أن شخصيتها القانونية كاملة تمكنها من القيام بما تراه من أنشطة على المستوى الداخلي أو الخارجي، وليس لأحد أن يحدد من قدرتها على التدخل في كل ميادين النشاط .[2]

2–الدولة صاحبة السلطة في العقاب

يرى أغلب الفقه المعارض، أن استبعاد الدولة من نطاق المسؤولية الجزائية يستند إلى أن الدولة هي التي تحتكر حق العقاب، وتتولى حماية المصالح الإجتماعية والفردية وهي التي

1– بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، أطروحة دكتورة في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 98 .

3– بلعسلي ويزة، المرجع نفسه، ص 99 .

تسهر على تطبيق القانون ومعاقبة المجرمين، والقضاء على الجريمة وأسبابها بإعتبار صاحبة الحق في العقاب لذا من غير المتصور منطقيا أن توقع العقوبة على نفسها . [1]

ثانيا – الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جنائيا :

لاخلاف في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة فجل التشريعات قد أقرت بهذا المبدأ، وذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه هذه الأشخاص، وأيا كان الغرض من إنشائها[2]، وقد حددت المادة 49 من قانون المدني الأشخاص المعنوية الخاصة وتنص المادة على مايلي "الأشخاص الإعتبارية هي :

– الدولة، الولاية، البلدية
– المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
– الشركات المدنية والتجارية
– الجمعيات والمؤسسات
– الوقف
– كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية". [3]

وأيضا لدينا المادة 18 من قانون حماية البيئة التي تنص على مايلي "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشأت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار ". [4]

حسب هذه المادة فإنها حددت الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوصة في هذا القانون .

1- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 100 .

2– بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 175 .

3– المادة 49 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، جريدة رقم ، العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل و المتمم بقانون رقم 05/07، الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007 .

4– المادة 18 من القانون رقم 03–10، مرجع سابق .

إلا أن تحديد صفة الشخص المعنوي كمسؤول عن الجريمة، وما إذا كان يعاقب باعتباره فاعلا أو شريكا يتوقف على صفة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، فإذا كان ممثل الشخص المعنوي قد إرتكب سلوكا إجراميا يجعله فاعلا للجريمة، فإن الشخص المعنوي يعاقب كذلك باعتباره فاعلا لها ، متى كانت الجريمة قد ارتكبت لحسابه، كأن يرتكب ممثل إحدى الشركات غشا في أغذية الإنسان أو يقوم ببيع هذه الأغذية المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع .[1]

المبحث الثاني

الجزاءات الجنائية عن جرائم تلوث البيئة

تعد الجرائم البيئية من أخطر الجرائم التي تحدث في العالم، كونها لا تستهدف شخصا معين أو فئة أو بلد معينا، ولضمان حماية البيئة ومعاقبة المجرم البيئي كان لزاما على المشرع تحديد أشخاص مؤهلون لتحري وكشف حيثيات الجريمة البيئية للوصول إلى المجرم البيئي، لذا كان لابد على المشرع من أجل قمع الجرائم البيئية إرساء منظومة قانونية قوية .

يبقى الجانب الإجرائي لحماية البيئة أهمية كبيرة، خاصة وأنه لا يزال لدى البعض الشعور بإن اقتراف الجريمة الماسة بالبيئة لا يعد فعلا مخالفا للدين والأخلاق والقانون فضلا على إن الاهتمام بالجانب الإجرائي للجريمة الماسة بالبيئة سوف يمهد الطريق لفرع قانوني جديد يمكن ان يطلق عليه القانون الجنائي البيئي، يهتم بدراسة الظاهرة الخاصة بالاعتداءات غير المشروعة على البيئة وبيان جزاءاتها والاجراءات اللازمة لضبطها وإثباتها .

وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المبحث، ففي البداية نبين تقسيم الجرائم البيئية في(**المطلب الأول**) ثم تبيان معاينة الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها في (**المطلب الثاني**) .

1- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 246 .

المطلب الأول

تقسيم الجرائم البيئية

تصنف الجرائم البيئية الواردة في القانون الجزائري إما انها جنايات أو جنح أو مخالفات وذلك بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبها .

إن المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي، قد اعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة، وعلى القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى، والتي تكمن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافظة على حقوق الإنسان لا سيما في حق العيش في بيئة سليمة تخلو من كافة صور التلوث والأمراض المختلفة، وهو في نفس الوقت يعد حقا دستوريا .

وعليه نتناول في هذا المطلب الجنايات في **(الفرع الأول)** والجنح والمخالفات في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : الجنايات

إن هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة وإنما ذكره في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة، مثل القانون البحري الجزائري .

إن الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجنايات في القانون الجزائري نجدها متفرقة على مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسير النفايات رقم 01-19.

ففي قانون العقوبات نجد المادة 87 مكرر جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان وعاقبت على هذا الفعل بعقوبة الإعدام .[1]

ويمكن القول أن الجنايات البيئية تجد تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات، ونجد المادة 369 منه تنص على مايلي«يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الأتية إذا لم تكن مملوكة له :

1- المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق .

مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى، مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص، غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم، عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص » .[1]

أما قانون البحري نجد المادة 478 فقرة 2 تنص على ما يلي "وإذا كان العمل المذكور في الفقرة السابقة قد انجر عنه هلاك السفينة أو أدى إما إلى جروح خطيرة أو وفاة شخص أو عدة أشخاص في الوقت الذي كانت فيه العواقب متوقعة، يمكن أن ترفع العقوبة إلى السجن لمدة 10 سنوات في حالة فقدان السفينة والجروح الخطيرة أو العجز الدائم وإلى السجن لمدة 20 سنة في حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص".[2]

فنجد أيضا المادة 500 منه تنص على ما يلي " كل فرد من أفراد الطاقم يمتنع بقوة أو يهدد باستعمال القوة لمنع رئيسه من استخدام الوسائل النظامية لحفظ الأمن و النظام على متن السفينة أو يعتدي على رئيسه أثناء ممارسة هذا الأخير مهامه، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج .

يستوجب نفس العقوبة كل فرد من أفراد الطاقم يقدم ضمن الوضع المنصوص عليه في الفقرة السابقة على إرتكاب عمل اعتداء على فرد أخر من أفراد الطاقم الذي يقوم بمساعدة الموظف الأعلى أثناء ممارسة مهامه على متن السفينة إذا كانت الأفعال المدرجة في الفقرتين السابقتين قد ارتكابها اثنان أو أكثر من أفراد الطاقم بالتواطؤ فيما بينهم فلا يمكن أن تكون عقوبة الحبس لمدة أقل بالنسبة لكل مجرم".[3]

1 – المادة 369 من الأمر رقم 66–156 المرجع نفسه .

2– المادة 2/478 من الأمر رقم 76–80 مؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري .

3 – المادة 500 من الأمر رقم 76–80، المرجع نفسه .

الفرع الثاني : الجنح والمخالفات

تتنوع الجرائم وتبعا لهذاالتنوع عقوباتها، فلابد أن تتناسب العقوبة مع الأصل الجرمي الذي حصل، فمن غير الممكن وضع عقاب واحد لكافة الجرائم، على مختلف جسامتها وخطورتها لذلك قسمت الجرائم إلى ثلاث أنواع الجانيات، والجنح والمخالفات، وتبعا لكل نوع من هذه الأنواع تم وضع عقوبات مناسبة .

أولا – الجنح

إن أغلب النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط فتعد بذلك جنح أو مخالفات .

ونرى أن الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية التي تمثل جنحة، يتمثل في تحديدها بعض الصعوبات لوجود كم هائل من التشريعات على المستوى الداخلي وحتى الدولي .[1]

كما تنص المادة 84 من القانون 03-10 على مايلي " يعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار (5.000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلوث جوي .

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".[2]

ثانيا – المخالفات

بالعودة إلى النصوص الخاصة بحماية البيئة نجد أن أغلب الجزاءات المقررة تتمثل أساسا في الجنح والمخالفات، ومن بين المخالفات نجد مثلا في قانون البحري إشعال النار أو التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضرر بالباخرة والبيئة البحرية حسب المادة 478 فقرة 1 والتي تنص على ما يلي « كل ربان يبحر باختياره أو بتهاونه بسفينة سيئة الحال من حيث صلاحيتها للملاحة وغير معدة أو غير ممونة، وبهذا الفعل يضع

1 – لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 81 .

2 – المادة 84 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق .

السفينة أو الأشخاص الموجودين على متنها في خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج ».[1]

بحيث نجد المادة 81 من القانون حماية البيئة تنص على « يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من خمسة ألاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس ».[2]

المطلب الثاني

معاينة الجرائم البيئية و العقوبات المقررة لها

أن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأعمال الماسة والضارة وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا وإنما تمتد إلى وضع أليات جزائية تهدف الى قمع هذه الجرائم، ولكي يتحقق ذلك لا بد من توفير جهاز رقابة فعالة بحيث نتناول في هذا المطلب الجرائم البيئية في **(الفرع الأول)** والعقوبات المقررة له في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : معاينة الجرائم البيئية

يقصد بمعاينة الجرائم البيئية إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة وذلك بمشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها، كما تفيد البحث والتحري عن الأشخاص اللذين لهم صلة بالجريمة .

ولقد حددت النصوص المتعلقة بحماية البيئة، الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة، المتعلقة بالبيئة فإلى جانب أسلاك الدرك الوطني والأمن ومفتشي الصيد البحري، ومفتشي التجارة ومفتشي السياحة وحراس الشواطئ، نصت المادة 111 من قانون حماية البيئة يؤهل هؤلاء لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة بحيث تنص على مايلي " إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

---

1 – المادة 1/478 من الأمر رقم 76–80، مرجع سابق .

2 – المادة 81 من القانون رقم 03–10، مرجع سابق .

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .
- مفتشو البيئة .
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة .
- ضباط وأعوان الحماية المدنية، متصرفو الشؤون البحرية .
- ضباط الموانئ .
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ .
- قواد سفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية .
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة .
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار،أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين ". [1]

كما نصت المادة 112 من قانون حماية البيئة، تلزم مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات للوالي المختص إقليميا، وإلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة بحيث تنص على مايلي " تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات .

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر ". [2]

بعدما رأينا الأسلاك والأجهزة المكلفة بمعاينة الجرائم البيئية تتولى بإيجاز تبيان الجهات المكلفة بالمتابعة، وعلى العموم فإن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية في الجريمة البيئية كأصل عام، ولكن المشرع الجزائري وحسب قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أعطى الجمعيات البيئية حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى حسب نص المواد 35-36-37 من قانون حماية البيئة . [3]

1- المادة 111 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق .

2- المادة 112 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق .

3- المواد 35، 36، 37 من القانون رقم 03-10، المرجع نفسه .

والنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية في كل الأحوال حتى ولو تم تحركها من طرف جهات أخرى، ففي مجال حماية البيئة فكل المحاضر التي تثبت المخالفات ترسل تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها لوكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها .

ويمكن بعد ذلك إحالة القضية إلى القسم الجزائي وذلك عن طريق التكليف المباشر، ويأمر وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق، الذي يرسل بدوره القضية أمام محكمة المخالفات والجنح، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية يرسل الملف إلى السيد النائب العام، كما يجوز لجمعيات حماية البيئة التدخل القضائي بمجرد تأسيسها لأنها تكتسب الشخصية المعنوية ولها حق التقاضي والتأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم البيئة وموانع المسؤولية الجنائية

الجزاء الجنائي هو الوسيلة التي تمارسها الدولة عن طريق الجهات القضائية لإخضاع المخاطبين بالقانون للإلتزام بأحكام عقوبات أصلية للجرائم البيئية و عقوبات تكميلية .

وعليه نتناول العقوبات المقررة لجرائم البيئة **أولا**، ثم موانع المسؤولية الجنائية **ثانيا** .

أولا – العقوبات المقررة لجرائم البيئة :

1 – العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري على أربعة أنواع من العقوبات، عقوبة الإعدام، السجن، الحبس والغرامة فهذه العقوبات تعكس لنا خطورة الجناة ونوع الجرائم البيئية، المرتكبة من جناية، جنحة أو مخالفة .

أ– عقوبة الإعدام

استفرد بها قانون العقوبات دون غيره من القوانين البيئية المختلفة وتتعلق بحالات تقديم مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة أدت إلى موت شخص أو عدة أشخاص كما أن اضرام النار عمدا في أملاك وطنية كالغابات وأفضت إلى الوفاة فإن كلها جرائم يعاقب عليها بالإعدام كما نص القانون البحري في مادته 500 على عقوبة الإعدام على كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الوطنية . [1]

1– بورويسة عبد الوهاب، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 109 .

كما نص عليها قانون العقوبات في المادة 5 فقرة 1 التي تنص على مايلي " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

الإعدام ".[1]

ب- عقوبة السجن

السجن هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة سجن مؤقت تتراوح ما بين 5 سنوات و 20 سنة حسب المادة 5 فقرة 3 من قانون العقوبات، كما يمكن أن تكون العقوبة مؤبدة أي مدى الحياة مثلما هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب والتخريب الماسة بالبيئة المنوه والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات .[2]

وتنص المادة 499 فقرة 2 من القانون البحري على معاقبة كل ربان سفينة أجنبية أو جزائرية تنقل مواد مشعة وتدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد.[3]

ج- عقوبة الحبس

وهي عقوبة أصلية سالبة للحرية تتراوح العقوبة فيها ما بين الحبس المؤقت لمدة شهرين والحبس المؤقت لمدة 05 سنوات كما تزيد الغرامة فيها عن 20 ألف دينار جزائري حسب قانون العقوبات وأمثلة ذلك كثيرة ومتعددة سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو القوانين الخاصة ذات الصبغة بحماية البيئة إذ أن أغلب الجرائم البيئية هي جنح تنطبق عليها هذه العقوبات .[4]

لدينا كذلك نص المادة 81 من قانون رقم حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي كنا قد تطرقنا إليها أنفا.

1- المادة 05 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق .

2- بورويسة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 180 .

3- المادة 2/499 من الأمر رقم 76-80، مرجع سابق .

4- بورويسة عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 238 .

د- الغرامة

العقوبات المالية هي التي تصيب الجاني في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الإجتماعية، وتعد هذه العقوبات الأهم بالنسبة لجرائم تلويث البيئة .

بحيث أقر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة على عقوبة الغرامة بمفردها في المادة 91 والتي تنص "في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الأجال، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)" . [1]

المادة 97 من قانون حماية البيئة تنص على ما يلي "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة ، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري . [2]

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص أخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه ".

المادة 90 تنص « يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن أليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه .
وفي حالة العود تضاعف العقوبة » . [3]

1- المادة 91 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

2- المادة 97 من القانون رقم 03-10، المرجع نفسه .

3- المادة 90 من القانون رقم 03-10، المرجع نفسه.

أخذ المشرع بتشديد العقوبة في حالة العود وذلك في المادة 94 من قانون حماية البيئة وكما أخذ أيضا في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بنشر الحكم حيث نصت المادة 18 مكرر من هذا القانون على نشر وتعليق حكم الإدانة وعليه يمكن أن يجد هذا النص العام تطبيق على الجرائم الخاصة، لأن المشرع لم ينص على هذا التدبير في القوانين الخاصة بالبيئة.

2- العقوبات التبعية و التكميلية

أ- العقوبات التبعية

لتطبيق هذا النوع من العقوبات لابد أن نكوم أمام جناية، وكما هو معلوم في التشريعات البيئية فإن أغلب الجرائم هي جنح ومخالفات غير أنه يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر والمواد 2/432 و 2/396 من قانون العقوبات والمادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها التي تنص على " يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثماني (8)سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون .

في حالة العود، تضاعف العقوبة ". [1]

ب- العقوبات التكميلية

المصادرة : تعتبر المصادرة من العقوبات المالية أيضا وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، أو هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة، ذات صلة بالجريمة قصرا عن صاحبها ومن غير مقابل . [2]

ومن أمثلة ذلك المادة 170 من قانون المياه 05-12 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية والتي تنص على« يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.

1- المادة 66 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق .

2- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 147 .

تضاعف العقوبة في حالة العود » .[1]

حل الشخص الإعتباري أي منعه من الاستمرار في مزاولة النشاط طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي، كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث، الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.[2]

ثانيا – موانع المسؤولية الجنائية :

تنص جل التشريعات البيئية على موانع المسؤولية الجنائية وهي الأسباب التي من شأنها أن تمنع المسؤولية على الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق العقوبات على الجاني البيئي في الجرائم التي يرتكبها في حق البيئة .

1- الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة طبقا للأحكام العامة

أ- حالة الضرورة

وهي الحالة التي يجد الشخص نفسه أمام خطر جسيم وشيك الوقوع لا يمكنه دفعه إلا بإرتكاب فعل مجرم قانونا .

ولقيام حالة الضرورة لابد أن يكون هناك خطرا جسيما وحالا وواقعا على النفس، بحيث لا تكون لإرادة الفاعل دخلا في وقوعها، ويشترط القانون التناسب بين الخطر المراد تفاديه والضرر الذي وقع، وتنص جل التشريعات البيئية على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في جريمة تلويث البيئة .[3]

تعد حالة الضرورة من بين الحالات التي تنفي فيها المسؤولية الجنائية وهذه الحالة نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 97 فقرة 3 من قانون حماية البيئة التي تنص على مايلي« لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة » .[4]

1- المادة 170 من القانون 05-12، مؤرخ في 28 جمادى الثاني 1426، الموافق 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60.

2- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 147 .

3- لقمان بامون، المرجع نفسه، ص 154 .

4- المادة 3/97 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق .

ولتحقق حالة الضرورة في جرائم تلويث البيئة التي ترتكبها المنشأة يجب أن يتحقق عنصرين : اللزوم والتناسب، فبالنسبة للزوم يجب أن يكون النشاط المجرم الذي ارتكبته المنشأة لازما لتفادي المشكلة الإقتصادية بحيث لايمكن أو يستحيل حل المشكل دون ارتكاب النشاط الملوث، فتنتفي حالة الضرورة إذا كان بالإمكان تفادي الضرر دون ارتكاب النشاط المجرم، أما بالنسبة لتناسب فيجب أن تتناسب المزايا المحققة من التشغيل واستمرار المنشأة مع الضرر الذي ينتج عن التلوث البيئي، وذلك بأن تكون الفائدة التي تحققها استمرار المنشأة أكبر من الضرر البيئي .[1]

ب- القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة من الأسباب التي تؤدي إلى انشاء المسؤولية الجنائية بسبب كون الشخص يكون أمام حالة يصعب توقعها أو تفاديها وهذه الحالة أقرها المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون حماية البيئة التي تنص على مايلي " لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه، في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة ".[2]

ولقيام القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية تتوفر على الشروط التالية :

- أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة، وعادة ما تكون مفاجأة بحيث لايمكن للجاني توقعها .
- أن لا يكون الفاعل قادرا على مقاومتها، بحيث لا يمكن للجاني أن يدفع القوة القاهرة إلا بارتكاب الفعل المجرم .
- أن لا يكون للجاني دخل في وقوع القوة القاهرة، فلا بد أن يكون وقوعها بسبب أو قوة خارجية لايد للجاني فيها .

وبالنسبة لجرائم تلويث البيئة تعتبر القوة القاهرة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، بحيث كثيرا ما يلجأ إليها الجنات لتبرير أفعالهم، فالقوة القاهرة تسلب من الشخص حرية الإرادة والإختيار .[3]

1- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 156 .

2- المادة 54 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق .

3 - لقمان بامون، المرجع السابق، ص 157 .

2- الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية طبقا لأحكام الخاصة

أ- الترخيص الإداري

يقصد بالترخيص الإداري الإذن الصادرة من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص في حالة استفاء مجموعة من الشروط وتعتبر سلطات الإدارة مقيدة أثناء منح هذا الترخيص ومراعاة مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونا .

ونجد في التشريع الجزائري أمثلة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة حسب المادة 18 من قانون حماية البيئة خصصت لمنح رخصة البناء في المناطق السياحية لإختصاص الوزير المكلف بالسياحة التي تنص على " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشأت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار ".[1]

والمادة 19 منه أيضا تنص على مايلي " تخضع المنشأت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي .

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشأت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير ".[2]

المادة 53 تنص على " يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيميات ويرخص بالصب أو الغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار".[3]

1- المادة 18 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

2- المادة 19 من القانون رقم 03-10، المرجع نفسه.

3- المادة 53 من القانون رقم 03-10، المرجع نفسه.

لدينا المادة 55 من قانون حماية البيئة التي تنص على مايلي« يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة .

تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر .

تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم » .[1]

المادة 15 من قانون تسيير النفايات المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تنص على مايلي« لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشأة المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها » .[2]

ففي هذه الحالة نلاحظ أن المشرع اعتبر الترخيص الممنوح من وزير البيئة مانع من موانع المسؤولية الجنائية عن جريمة غمر مواد ملوثة في البحر، غير أن هذا التصرف والغمر يجب أن يكون بشروط محددة، فالترخيص في استعمال المنشأة ينتج أثاره الإعفائية من المسؤولية الجنائية من يوم صدوره إلى انتهاء صلاحيته، حيث الرخصة ال تكون مؤبدة بحيث تنقضي إما بصدور نص جديد يلغي التراخيص القديمة أو عن طريق سحب الإدارة للترخيص.[3]

ب- الغلط في القانون أو الجهل به

القاعدة المقررة في التشريع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات هي إفتراض على كافة الناس العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له إفتراضا لا يقبل إثبات العكس فلا يجوز الإعتذار بالجهل أو الغلط في أحكامها، وهو إفتراض تمليه إعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة مع العلم المفترض به حتى لا يصبح الجهل بالأحكام أو الغلط فيها ذريعة للإحتجاج به مما يترتب عليه تعطيل تطبيق تلك الأحكام وتفويت الأغراض الأساسية من مباشرة حق المجتمع في العقاب .[4]

1- المادة 55 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

2- المادة 15 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق .

3- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 162 .

4- بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 200 .

ملخص الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل الجرائم الماسة بالبيئة وعقوباتها حيث تعرضنا إلى إبراز أكثر الجرائم خطرا على البيئة في القانون الجزائري وتبيان النصوص القانونية التي تجرم المساس بالبيئة و الإضرار بها، فالإعتداء على البيئة يعد نمطا إجراميا مستحدثا يقتضيلا مواجهته بأساليب تشريعية مختلفة عن تلك المعهودة في الجرائم القليدية خاصة كتلك المرتبطة بأحكام المسؤولية الجنائية، فتحديد الجاني أمر قد يكون في بالغ الدقة والصعوبات بإعتبار أن تلويث البيئة غالبا ما يتم بإشتراك مصادر متعددة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إسناد هذه المسؤولية قد يتم للأشخاص الطبيعية كما يمكن أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية .

وأمام هذا الوضع بادر المشرع إلى إصدار قانون خاص بحماية البيئة حيث كان ذلك سنة 1983، ليعقبه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تضمن في فحواه مجموعة من المبادئ من شأنها تفعيل المساهمة في توفير الحماية التشريعية اللازمة للبيئة، بالإضافة إلى إعتماده قواعد جزائية تسلط على كل مخالف.

كما نلاحظ أيضا العقوبات التي يفرضها المشرع و الجزاءات التي رصدها لمواجهة الإعتداءات البيئية مع الإقتصار على تلك الأكثر ملائمة لطبيعة الإجرام البئي.

كما تطرقنا إلى تصنيف الجرائم البيئية و العقوبات المقررة لها.

وما يمكن استخلاصه من هذا البحث، أن تعزيز عمل المنظمات البيئية، وتفعيل الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر هو من صميم تحقيق حماية البيئة، وبناء عالم منصف ومتوازن يتسع للجميع.

أما في ما يخص العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري نرى أنها تتسم بالتساهل لأنها في الغالب عقوبات مالية يسهل الإفلات منها.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة إستعرضنا الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للبيئة، بحيث تمثل إرتباط الإنسان بالبيئة بحيث يقع على عاتقه مسؤولية حمايتها فهي تشكل الوسط الذي يعيش فيه، حيث كشفت العديد من الدراسات العلمية والتقارير الرسمية عن تعرض البيئة بعناصرها المختلفة لتلوث حاد وتدهور مستمر، أصبح يهدد كافة الكائنات الحية بمخاطر وأضرار جسيمة وما تتعرض له البيئة من أخطار وأضرار جسيمة الناجمة عن التلوث.

وبما أن موضوع المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة والحماية الجنائية للبيئة من الموضوعات الجديدة في مجال الدراسات القانونية وخاصة في المجال الجنائي، فقد بدأ الإهتمام به في الجزائر بعد صدور قانون حماية البيئة لسنة 1983 ثم بعد ذلك قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا الإهتمام ناجم أساسا من المخاطر التي عرفها المجتمع الدولي المتمثلة في التلوث البيئي من أجل إيجاد حلول للتلوث والحفاظ على البيئة من خلال تجريم بعض الأفعال التي تعد إعتداء على البيئة، وفرض أكثر حماية لها والتصدي للجرائم والمشكلات البيئية بإدراج نصوص قانونية تجرم الأفعال التي تشكل خطورة على البيئة .

ولكن بالرغم من الكم التشريعي الخاص بالبيئة، إلا أن الوضع البيئي لا يزال متدهورا وهذا راجع إلى عدم تحديد أهداف لحماية البيئة بدقة، ومواجهة الإجرام البيئي من طرف المشرع الجزائري بصرامة، غير أن هذه الأهداف المسطرة من طرف المشرع يشوبها نقص من حيث الأليات المعتمدة لتحقيق هذه الغاية في ظل حماية جنائية تتسم بالضعف بسبب عدم توافر الإمكانيات اللازمة، وهذا بالدرجة الأولى بالإضافة إلى غياب الوعي البيئي للأفراد وعدم الحرص على تطبيق القوانين الراسية لحماية البيئة.

ويتضح أن السلوك البيئي المخل بالبيئة مرده خلل في التنشئة الاجتماعية، وخطأ في التعلم يجعلان الفعل والسلوك معا غير مرتبطان بالهدف والقيمة، لذا فأساس السلوك الإنساني وميزته ينفد بمعنى وغاية، مهما كانت صفة السلوك، فالشخص الذي تغيب عنده المعايير والقيم الايجابية يدركها في حالة تعرضه إلى عملية تحسيسية تعيد وعيه إلى تقييم فعله على أساس المعنى والقيمة .

ولكي تحقق الثقافة البيئية الغايات والأهداف المرجوة منها يجب أن تقدم للفرد في مختلف المراحل العمرية وفي مختلف الأماكن داخل الأسرة وخارجها المعلومات المناسبة وفق إمكانياتهم وقدراتهم واستيعابهم لفهم البيئة البيوفيزيقية والبيئة الاجتماعية، حتى يكتسبوا مهارات واتجاهات ايجابية نحو المشكلات البيئية وكيفية مواجهتها وحلها وإبقاء القيمة الجمالية للبيئة بصفة عامة المجال الحضري بصفة خاصة.

وبدأ الإهتمام بالبيئة في الجزائر متأخر نوعا ما وذلك أنه بعد الإستقلال أعتبر الإهتمام بالجانب يتناقض وسياسة التشيد والبناء ويعرقل النمو الإقتصادي الذي تسعى إليه البلد في هذه الفترة، غير أن المشرع تفطن لأهمية حماية البيئة فسارع للتصدي لظاهرة التلوث البيئي بإصدار أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 حيث عمل المشرع بإصدار تشريعات خاصة بالبيئة من أجل التصدي للجرائم والمشكلات البيئية، والعمل على الحفاظ على البيئة وصيانتها من أجل الوصول إلى الأمن البيئي وذلك عن طريق التدخل القانوني بإدراج نصوص تجريمية لأفعال تشكل خطورة على البيئة .

كما نستنتج أيضا أن الجريمة تلويث البيئة من جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر، حيث أن المشرع الجنائي إهتم بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل، بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقيق أية نتيجة من ورائه، كما تتسم النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة بطبيعة خاصة من حيث مكان وزمان وقوعها أو تحققها .

إن المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي قد تجاوز كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية وقد نهج نهجها المشرع الجزائري إثر التعديل الذي جرى على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كما أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وسيلة فعالة في مكافحة الإجرام البيئي، لا سيما بعد تزايد مخاطر نشاطه فهو مصدر الكثير من الجرائم ولديه إمكانيات إجرامية هائلة تفوق بكثير إمكانيات الشخص الطبيعي .

بحيث أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، لا تنفي مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة التي ارتكبها من أجلها حيث أن اقرار الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي يوفر حماية أكبر للبيئة حتى لا يكون إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لإفلات الأشخاص الطبيعيين مرتكبي

الجرائم من العقاب، كما تساهم التدابير الإحترازية بشكل فعال في تجسيد الطابع الوقائي للقضاء الجزائي في مجال المحافظة على البيئة، وهو الإتجاه الذي ينبغي أن تدعمه الممارسة القضائية خاصة في مجال المحافظة على البيئة.

كما تعتبر الغرامة أكثر العقوبات تطبيقا وأسهل وأكثر فعالية في ردع جرائمهم وبالنسبة للأحكام الجزائية الواردة ضمن القوانين البيئية الخاصة تتحدث عن الإيقاف أو الغلق، كما نستنتج أن المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشخص المعنوي لأنها تمس ذمته المالية، بالإضافة إلى تعزيز الجانب الجنائي بنظام ردعي صارم ضد الاعتداءات البيئية وذلك بوضع اليات جزائية تهدف إلى قمع الجرائم البيئية وتحقيق العدالة وصيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة كمفتشي البيئة الذين يعدون أهم جهاز لمكافحة الجريمة البيئية، كما نجد أعوان وأسلاك أخرى في هذا المجال ونجد أيضا النيابة العامة طرفا بارزا في مواجهة الجنح البيئية.

كما خول القانون للجمعيات صلاحية رفع دعاوى قضائية لكل مساس بالبيئة وبالنسبة للجزاءات الجنائية وإن كان الهدف منها تحقيق الردع، فقد وجدنا أن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم يجب توفر أركان الجريمة كالركن الشرعي والمادي والمعنوي، فيصعب في مثل هذه الجرائم إثبات وجود هذه الأركان الثلاثة فيها ومقدار العقوبة السالبة للحرية بسيط لا يتناسب وجسامة الأضرار الناجمة عن الجرائم البيئية مما يؤدي إلى حلول دون تحقيق الردع والهدف المنتظر من العقوبة، فهذه البساطة لا تمنع من ارتكاب الكثيرين لهذه الجريمة ولا تمنع العود .

وفي الأخير يمكن القول أن تحقيق حماية البيئة والمحافظة عليها يتحقق بوجود تشريع بيئي فعال وصياغتها بطريقة منسجمة وملائمة ومتكاملة، مع ضرورة وجود قضاء متخصص في مجال الجرائم البيئية وتحقيق الردع، مع ضرورة نشر الوعي والثقافة البيئية لتحقيق أفضل حماية للبيئة .

المقترحات :

- إيجاد فضاء متخصص للنظر في الجرائم البيئية التي يرتكبها الأشخاص المعنوية .
- ضرورة التوسع من نطاق الجرائم البيئية التي يسأل عنها الشخص المعنوي.
- توحيد القوانين البيئية وجعلها في مدونة قانونية واحدة.
- تفعيل دور الإدارة في مجال حماية البيئة.

قائمـــــة المراجـــع

أولا : الكتب

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر و التوزيع، ط4، الجزائر 2007 .

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر و التوزيع، ط8، الجزائر 2009 .

3 أحمد جابر بدران، إقتصاد البيئة، الجزء1، كلية الإقتصاد و الإدارة ، الطبعة الأولى، جامعة 6 أكتوبر، القاهرة مصر، 2013 .

4 حامد الريفي، إقتصاديات البيئة، مشكلات البيئة، التنمية الإقتصادية، التنمية المستدامة، الطبعة 1، دار التعليم الجامعي مصر، 2015 .

5 حمدى عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني و الوضعي و الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2014 .

6 سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة للنشر و التوزيع، 2007 .

7 عارف صلاح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري، الطبعة العربية، عمان الأردن، 2009 .

8 فراس أحمد الخرجي، الإدارة البيئية، دار الكنوز المعرفة، الطبعة الأولى، عمان ، 2007 .

9 محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2006 .

10 –مصطفى يوسف كافي، إقتصاديات موارد البيئة، ط1، دار الأكاديمون لنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2017 .

11 –نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، استراتيجيات و متطلبات و تطبيقات إدارة البيئة، الطبعة العربية الثانية، دار اليازوري، عمان الأردن، 2015 .

12 –نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 1985 .

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ -أطروحات الدكتوراه

1- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوره، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي اليابس، 2015-2016 .

2-بن أحمد عبد المنعم،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوره في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009 .

3- جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوره، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017 .

4-سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، باحث دكتوره قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة .

5- سنوسي خنيش، إستراتجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوره، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2005، ص أ .

6-صفية علاوي، ظاهرة التلوث البيئي في الجزائر و أليات الحد منها، أطروحة دكتوره، جامعةعمار ثليجي الأغواط، 2013-2014 .

7-عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوره تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013 .

8-فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحه تخصص علم الإجرام و علم العقاب، جامعة باتنة1، 2016-2017 .

09-كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوره تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2014 .

10-ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوره في العلوم تخصص القانون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2007 .

11-ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، أطروحة دكتوره في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014 .

12-يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي- أطروحة دكتوره فرع القانون الدولي، جامعة منتوري، قسنطينة .

13 -غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لونيسي علي، جامعة البليدة 2، 2018 .

ب - رسائل الماجستير

1- عبد الوهاب بورويسة، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة الماجيستر في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016 .

2-لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2010-2011 .

3-محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة الماجيستر في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009 .

4-مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، رسالة الماجستير تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2015-2016 .

5-منير الفتني، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون 2013-2014 .

6-لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة الماجستير، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2011-2012 .

7-نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، رسالة الماجستيرفي الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006 .

8-يوسف بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئة في القانون الدولي، رسالة الماجستيرفي القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014 .

ج- مذكرة الماستر

1-وزان خضرة، الحماية الجنائية للوسط البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014-2015 .

ثالثا : المجلات العلمية

1- عبد الحق مرسلي، نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء و خصوصية المخاطر، مجلة الأفاق العلمية، المجلد 11،العدد1 المركز الجامعي لتامنغست ، 2019

رابعا: التشريع

أ -**الأوامر والقوانين**

1- الأمررقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون المدني ج،ر العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30م المعدل و المتمم بقانون رقم 07-05 المؤرخة في 2007/05/13م ج،ر رقم 31 المؤرخة في 13 مايو 2007م .

02- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

3- الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976 ، يتضمن القانون البحري.

4- القانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق ل 12 ديسمبر 2001م، يتعلق بتسيير النفايات ومراقباتها و إزالتها.

5- القانون 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، ج.ر،ع 45 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2003م .

6- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19-07-2003 ، ج.ر.ج.ج رقم 43 الصادرة في 20-07-2003 .

7- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1426هـ الموافق ل 4 غشت 2005 ، يتعلق بالمياه .

ب- المراسيم

مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07 سبتمبر 1996 يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 96 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة: 05

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة 10

المبحث الأول: ماهية جريمة تلويث البيئة.....11

المطلب الأول: مفهوم البيئة والتلوث البيئي.....12

الفرع الأول: تعريف البيئة 12

أولا: تعريف البيئة لغة 13

ثانيا: تعريف البيئة إصطلاحا 08

ثالثا: البيئة في التشريع الوطني 13

رابعا: تعريف البيئة في القانون الدولي 14

الفرع الثاني: تعريف تلوث البيئة.....15

أولا: . التعريف اللغوي للتلوث.....16

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلوث.....16

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث :.....17

المطلب الثاني: عناصر التلوث وأنواعه 17

الفرع الأول: عناصر التلوث.....18

أولا: التغير الكيفي :..... 18

ثانيا: التغير الكمي 18

ثالثا: التغير المكاني :.....19

الفرع الثاني: أنواع التلوث.....19

أولا: تلوث البيئة الترابية :.....19

ثانيا:. تلوث البيئة الهوائية :.....21

ثالثا: تلوث البيئة المائية :.....21

المبحث الثاني: أركان جريمة تلوث البيئة.....22

المطلب االاول: الركن الشرعي لجريمة تلوث البيئة.....23

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تلوث البيئة.....24

الفرع الأول : السلوك الإجرمي 24

أولا: . السلوك الإيجابي..... 24

ثانيا: السلوك السلبي.....25

الفرع الثاني : النتيجة في جرائم البيئة.....25

أولا: النتيجة الضارة في الجرائم الماسة بالبيئة :.....25

ثانيا:. الجمع بين النتيجة الضارة والخطرة:.....26

ثالثا: النطاق الزماني والمكاني للنتيجة الإجرامية :.....27

الفرع الثالث : العلاقة السببية 29

المطلب الثالث : الركن المعنوي.....30

الفرع الأول : القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة.....31

أولا: العلم 31

ثانيا: عنصر الإرادة.....33

ثالثا: صور القصد.....34

الفرع الثاني: الخطأ في الجريمة البيئية.....35

أولا: الخطأ غير عمدي في الجريمة البيئية.....35

ثانيا: . صور الخطأ غير عمدي في الجريمة البيئية :.....36

ملخص الفصل الأول.....37

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة.....39

المبحث الأول:الأشخاص المسؤولون جزائيا عن جريمة تلوث البيئة.....40

المطلب المطلب: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي 40

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي.....41

أولا:. الإسناد القانوني.....41

ثانيا: الإسناد المادي.....43

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.....44

أولا: مميزات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:.....44

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:.....45

ثالثا: موقف المشرع الجزائري عن فعل الغير في مجال الجريمة البيئية :.....46

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....46

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.....46

الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا.....48

أولا:. الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جنائيا :.....49

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جنائيا.....50

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية عن جرائم تلوث البيئة.....51

المطلب الأول: تقسيم الجرائم البيئية.....51

الفرع الأول: الجنايات.....52

الفرع الثاني: الجنح و المخالفات.....53

أولا: الجنح 53

ثانيا: المخلفات 53

المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية و العقوبات المقررة لها.....54

الفرع الأول: معاينة الجرائم البيئية.....54

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم البيئة وموانع المسؤولية الجنائية.....56

أولا: العقوبات المقررة لجرائم البيئة :.....56

ثانيا: . موانع المسؤولية الجنائية :.....60

ملخص الفصل الثاني : 64

الخاتمة:.....66

قائمة المراجع:.....68

الفهرس:.....76